الفصل الرابع

أولوية أحكام
معاهدات السلام في التطبيق

obeikan.com

obeikan.com

تمهيد

كانت إسرائيل تدرك مدى استحكام حالة العداء بينها وبين الدول المتحاربة معها ، والمحيط العربى الرافض لها بسبب احتلالها للأراضى الفلسطينية ، وبعض الأراضى للدول المجاورة لها . فأرادت عند إبرام معاهدات السلام مع مصر والأردن أن يكون لهذه المعاهدات الأفضلية على أية التزامات أمنية للدولتين المتعاهدتين معها تجاه الدول الأخرى ، وحرصت على تضمين المعاهدات أحكام تلزم كل من مصر والأردن بعدم الدخول فى أى التزام يتعارض مع المعاهدتين .

فقد نصت الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة السادسة من معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية المبرمة عام ١٩٧٩ على الآتى :

١ - يتعهد الطرفان بعدم الدخول فى أى التزام يتعارض مع هذه المعاهدة .

٢ - مع مراعاة المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة يقر الطرفان بأنه فى حالة وجود تناقض بين التزامات الأطراف بموجب هذه المعاهدة وأى من التزاماتهما الأخرى ، فإن الالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدة تكون ملزمة ونافذة .

وقد نصت معاهدة السلام الأردنية - الإسرائيلية المبرمة عام ١٩٩٤ فى مادتها الخامسة والعشرين تحت بند الحقوق والواجبات فى فقرتيها الرابعة والخامسة على ذلك. وبهذا تكون الفقرة الرابعة من المادتين سالفتى الذكر قد تعرضتا للالتزامات المستقبلية لأطراف معاهدتى السلام ، وذلك بعدم الدخول مستقبلا فى أى التزام يتعارض وأحكام هاتين المعاهدتين . أما الفقرة الخامسة فى كلا المادتين فقد نصتا على مراعاة المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، والتى تقضيان بأنه « إذا تعارضت الالتزامات التى يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أى التزام دولى آخر يرتبطون به ، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق ».

ويقر الطرفان بأنه فى حالة وجود تناقض بين التزامات الأطراف بموجب هذه

المعاهدة وأى من التزاماتهما الأخرى ، فإن الالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدة تكون ملزمة ونافذة ، وبذلك فإن هاتين الفقرتين قد وضعتا لتعالجا التزامات الأطراف السابقة على إبرام هاتين المعاهدتين ، والمبرمة بين أحد الطرفين وطرف آخر . وبذلك يتأكد أن هناك أفضلية للالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة لكل الدول بما فيها أطراف معاهدات السلام ، ومن ثم فإن أى مساس بحقوق أو التزامات الأطراف المنصوص عليها فى ميثاق الأمم المتحدة يكون باطلا ، دون نص صريح على ذلك [1].

أما بالنسبة لالتزامات الأطراف فى معاهدتى السلام ، فقد نصت المعاهدتان صراحة على أفضلية وأولوية ونفاذ الالتزامات الناشئة عنهما فى حالة وجود تناقض بين التزامات الأطراف فى المعاهدتين ، وأى التزامات أخرى خارج المعاهدة . وبالتالى تكون الفقرة الخامسة من المادة السادسة فى معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية والفقرة الخامسة من المادة الخامسة والعشرين فى معاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية قد خلقتا تدرجا قانونيا فى درجات الالتزامات المصرية والأردنية مع إسرائيل ، بحيث تكون الأولوية للالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة ، ثم تأتى الأولوية والعلو من بعدها للالتزامات الناشئة عن معاهدتى السلام ، ثم تأتى بقية المعاهدات والاتفاقيات الأخرى[2]. وإذا كان هذا صحيحاً فهو بشكل ضماناً لكلا الطرفين بعدم دخول أحدهما فى عداءات ضد الطرف الآخر إذا ما كان يرتبط بمعاهدة دفاع مشترك مع طرف ثالث معادى لأحدهما بما يقوض مكتسبات السلام .

وهذا ما يدعونا للتساؤل عن التزامات كلا من مصر والأردن بمقتضى معاهدة الدفاع العربى المشترك والتعاون الاقتصادى المبرمة بين هاتين الدولتين وبقية الدول العربية عام ١٩٥٠ فى ضوء التزامات مصر والأردن فى معاهدتى السلام مع إسرائيل، حيث اعتبرت الدول الأطراف فى هذه المعاهدة أن كل اعتداء مسلح يقع على أية دولة منها اعتداء عليها جميعا ، وألزمتها بالمبادرة إلى تقديم المعونة إلى كل دولة عضو تتعرض

(١) أ.د. جعفر عبدالسلام ، معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية ، مرجع سابق ، ص ٣٣٢.

(٢) أ.د. جعفر عبدالسلام ، معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية ، مرجع سابق ، ص ٣٣٦ ؛ أ.د. الشافعى محمد بشير ، القضية من الذى يحكم مصر؟؟ ، مرجع سابق ، ص ٤٩.

للعدوان بما فى ذلك استخدام القوة المسلحة ، كما تعهد الأطراف بألا يعقدوا أى اتفاق دولى تتناقض أحكامه مع أحكام هذه المعاهدة ، وبألا تسلك فى علاقاتها الدولية مع الدول الأخرى مسلكا يتناقض أو يتنافى مع أغراض هذه المعاهدة [1]. فأى هذه المعاهدات له الأولوية والأفضلية فى النفاذ عند تعارض هذه الالتزامات - التزامات مصر والأردن العربية بمقتضى معاهدة الدفاع العربى المشترك ، أم التزامات مصر والأردن بمقتضى اتفاقيتى السلام ؟

والبحث فى أى من هذه المعاهدات له الأولوية والأفضلية من الناحية القانونية يقتضى ضرورة بيان الملامح الجوهرية للدفاع العربى المشترك بصورة موجزة ومختصرة للوقوف على ماهيته وتطبيقاته للوصول إلى تحديد فعالية ومدى التزام العرب بأحكامه بصفة عامة ومصر والأردن بصفة خاصة فى مبحث أول ،وكذلك بيان موقف القانون الدولى فى شأن أولوية أحكام معاهدات السلام فى مبحث ثان .

المبحث الأول : الملامح الجوهرية للدفاع العربى المشترك .

المبحث الثانى: موقف القانون الدولى بشأن أولوية أحكام معاهدات السلام.

(١) المادتين الثانية والعاشرة من معاهدة الدفاع العربى المشترك والتعاون الاقتصادى لسنة ١٩٥٠م.

obeikan.com

المبحث الأول
الملامح الجوهرية للدفاع العربي المشترك

أجاز ميثاق الأمم المتحدة فى مادته الحادية والخمسين لأعضاء الأمم المتحدة تكوين تنظيمات ترتبط فيما بينها بدفاع جماعى عن النفس ، وهذه التنظيمات قد تكون إقليمية Regionalism تضم دولا فى نطاق جغرافى واحد أو غير متجاورة جغرافيا . ولهذه التنظيمات الحق فى أن تباشر إجراءات الدفاع عن النفس بدون الموافقة المسبقة لمجلس الأمن ، ولكنها تلتزم بوقف هذه الإجراءات إذا اتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين ، ورد أعمال العدوان . وهذا الدفاع فى الأساس يجب أن يكون موجه ضد دولة خارج التنظيم الإقليمى [1] . وهذا الدفاع الشرعى الجماعى هو موضوع هذا البحث وإلى جانب هذا التنظيم يوجد نوعان آخران من التنظيمات الدولية جاء بهما الفصل الثامن من الميثاق وهما :

١ - النوع الأول : يستند إلى المادة الثانية والخمسين من الفصل الثامن باسم التنظيمات الإقليمية وهى مخصصة فى الأساس لحفظ السلم بين أعضائها،وإذا كان العمل الإقليمى مناسبا فهى تقوم بحفظ السلم والأمن الدوليين، وتتخذ تدابير الحل السلمى للمنازعات المحلية بشرط أن تكون متوافقة مع الميثاق قبل عرضها على مجلس الأمن . ويستخدم مجلس الأمن هذه التنظيمات فى أعمال القمع إذا كان ذلك ملائما ويكون تحت رقابته وإشرافه،ولا يجوز لهذه التنظيمات القيام بأى عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس [2] .

٢ - النوع الثانى : يستند إلى المادة الثالثة والخمسين من الميثاق (الفقرة الأولى)

---

(١) د. سبعاوى ابراهيم، الأمن الجماعى العربى، دراسة فى القانون الدولى، ١٩٨٦م، ص ٣٨.

(٢) الفقرة الأولى من المادة الثانية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة ، المرجع السابق.

-Bloomfield, Lincoin ,Peacekeeping and Peace – Making, Foreign Affairs, vol. 44.no.4.july 1966, p.671.

وهى خاصة بالتنظيمات الإقليمية التى تعقد بين الحلفاء وفقا للمادة (١٠٧) من الميثاق، والتنظيمات الموجهة لمنع تجدد سياسة العدوان من جانب الدول العدوة أثناء الحرب العالمية الثانية،وقد انتهى العمل بهذه المادة بعد انضمام هذه الدول لميثاق الأمم المتحدة.

وبهذا يظهر الفارق بين التنظيم الإقليمى السياسى الوارد فى المادة(٥١) الخاص بالدفاع الشرعى الجماعى ، وبين التنظيم الإقليمى الجغرافى الوارد فى الفصل الثامن من الميثاق . فجماعات الدول المقصودة فى المادة (٥١) يمكن أن تكون متقاربة (Geographic proximitly) أو متباعدة جغرافيا ، ولكن يلزم أن ترتبط فيما بينها بمجموعة من الروابط السياسية التى تدفعها للتعاون لرد العدوان ، وذلك على عكس التنظيم الإقليمى الوارد فى الفصل الثامن فيلزم أن يتوافر فيه الجوار الجغرافى بين دول التنظيم [١].

وقد تضمنت معاهدة الدفاع العربى المشترك المبرمة بين دول جامعة الدول العربية فى ١٣ أبريل سنة ١٩٥٠ ، والتى بدأت فى السريان بتاريخ ٢٣ أغسطس ١٩٥٢ مفهوم التنظيم الإقليمى السياسى استنادا إلى نص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة ، والمادة السادسة من ميثاق الجامعة العربية ، وكذلك مفهوم التنظيم الإقليمى الجغرافى . وأصبح للدول العربية الحق فى أن تباشر أعمال الدفاع الشرعى الجماعى بدون الموافقة المسبقة لمجلس الأمن على ذلك فى حالة وجود اعتداء على أية دولة عضو فى هذا التنظيم . وسوف نعرض فى هذا المبحث التعريف بالدفاع الشرعى الجماعى العربى فى مطلب أول ، وتطبيقات هذا الدفاع الشرعى الجماعى فى مطلب ثانٍ ، وفعالية الدفاع العربى المشترك فى مطلب ثالث .

(١) انظر بالتفصيل د. سبعاوى إبراهيم ، الأمن الجماعى العربى ، مرجع سابق ، ص ٣٩.
-**William Thompson**, The Regional Subsystem A Conceptual Explication and a propositional Inventory-International studies Quarterly vol.17(March1973) .pp.89-119.

■ المطلب الأول

التعريف بالدفاع الشرعى الجماعى العربى

تمثل المادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة الأساس الذى يستند إليه الدفاع الشرعى بشقيه الفردى والجماعى ، وبالنسبة للدفاع الشرعى الجماعى العربى فهو لم يولد بهذا المفهوم الصريح إلا فى اتفاقية الدفاع العربى المشترك التى وافق عليها مجلس الجامعة فى ١٣ أبريل ١٩٥٠ المبرمة بين الدول العربية فى ١٧ يونيو سنة ١٩٥٠ وبدأت فى السريات فى ٢٣ أغسطس ١٩٥٢[1] . وهذا يدعونا إلى التميز بين التدابير المنصوص عليها فى المادة السادسة من ميثاق الجامعة العربية ، والتدابير الواردة فى المادة الثانية من معاهدة الدفاع العربى المشترك، وكذلك ما نصت عليه المادة التاسعة من ميثاق جامعة الدول العربية بإجازة قيام دول الجامعة فى إقامة تعاون وروابط أوثق مما نص عليه الميثاق إذا رغبت فى ذلك .

أولا : التدابير الواردة فى ميثاق جامعة الدول العربية :

نصت المادة السادسة من الميثاق على أنه : « إذا وقع اعتداء من دولة على دولة أخرى، أو خشى وقوعه فللدولة المعتدى عليها أو المهددة باعتداء أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فورا ، ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء ، ويصدر هذا القرار بالإجماع ، فإذا كان الاعتداء واقع من إحدى دول الجامعة ، لا يدخل فى حساب الإجماع رأى الدولة المعتدية ، وإذا وقع الاعتداء – بحيث يجعل حكومة الدولة المعتدى عليها عاجزة عن الاتصال بالمجلس فلممثل الدولة فيه أن يطلب انعقاده للغاية المبينة فى الفقرة السابقة ، وإذا تعذر على الممثل الاتصال بمجلس الجامعة يحق لأى دولة من أعضائها أن تطلب انعقاده» .ومن هذا النص يتضح وجود الحقائق الآتية :

عدم تحديد مفهوم للعدوان ، أو الكيفية التى يتم بها تحديد المعتدى عندما أشار النص إلى وقوع اعتداء أو تهديد به على الرغم من انصراف إرادة الأطراف إلى أن

(1)-Ghali, B.B , Middle East Security Pacts, Egypt Rev.I.L. vol.131,1956, pp.13-39.

المقصود بالعدوان هو العدوان المسلح[١] ، وظل من اختصاصات مجلس الجامعة تحديد هذه المسائل[٢] في حالة انعقاده، ولكي يتم تحديد ذلك يلزم صدور قرار بالإجماع من أعضاء المجلس ما لم تكن الدولة المعتدية من الدول الأعضاء . وبالتالي فإن أية خلافات حول تحديد هذا المفهوم بين الدول الأعضاء – وهذا أمر وارد ، فإنه سوف يؤدي حتما إلى عجز مجلس الجامعة عن القيام بدوره المنصوص عليه في الميثاق[٣].

عدم تحديد الميثاق لماهية التدابير اللازمة لدفع الاعتداء، وكذلك عدم تحديد العقوبات التي يمكن اتخاذها ضد الدول المعتدية ، وإن كان المجلس هو المختص بتحديدها. وكذلك لم تحدد هذه المادة أو الميثاق ما هية المساعدات التي يمكن تقديمها للدولة المعتدى عليها ، ولم تنشئ آلية لتنفيذ ما يقرره من تدابير – خاصة إذا كانت ذات طبيعة عسكرية[٤].

عدم إشارة المادة السادسة من الميثاق ، أو أية مادة أخرى فيه إلى دور لمجلس الأمن في هذا الخصوص، وذلك أمر طبيعي لأن هذا التنظيم أسبق في الميلاد من ميثاق الأمم المتحدة. وهذا لا ينفي التزام جميع أعضاء هذا التنظيم بما جاء في ميثاق الأمم المتحدة باعتبارهم أعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وبخاصة المادة ١٠٣ من الميثاق التي تشترط سمو التزامات الأعضاء وفق الميثاق على التزاماتهم بموجب الاتفاقيات الأخرى. وكذلك المادة ٥٢ من الميثاق التي أشارت إلى التنظيمات الإقليمية القائمة قبل نشأة الميثاق ومنهم الجامعة العربية[٥] .

وحول طبيعة هذه التدابير ، فهي تدابير جماعية يقررها المجلس لدفع العدوان الواقع، أو الذي يخشى وقوعه على إحدى الدول الأعضاء في الجامعة، وهذا يتطلب الإجماع إذا

(١) د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، قانون المنظمات الدولية ، سنة ٢٠٠٧، ص٤٣٩.

(٢) د. نشأت الهلالي،الأمن الجماعي الدولي،رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس،١٩٨٥ ، ص١١٦٩.

(٣) أ.د. مفيد شهاب ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة ١٩٧٦ ، ص ٤٣٨.

(٤) أ.د. عائشة راتب ، التنظيم الدولي، الكتاب الثاني، التنظيم الإقليمي والمتخصص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة ١٩٧١ ، ص ٣٦.

(٥) التدابير الجماعية تنصرف إلى الإجراءات التي تقرر اتخاذها منظمة دولية لها سلطة العمل على تحقيق الأمن الجماعي بين أعضائها، وتهدف إلى منع العدوان وقمع الدولة المعتدية ، انظر. د.ابراهيم العنانى، النظام الدولي الأمني ، القاهرة ، ١٩٩٧، ص٩٩ .

-Majid, Khadduri,Regional and Collective Defence Arrangements in the Middle East.A.J.I.L. vol. 40 no3.1946.p.110.

كان المعتدى دولة خارج الجامعة، واستبعاد صوت الدولة المعتدية[1] إذا كانت عضوا فى الجامعة، وذلك على خلاف الدفاع الشرعى الذى قررته معاهدة الدفاع المشترك، فهو لا يحتاج إلى قرار من الجامعة، ولا صلة له بالميثاق – عدا إبلاغ الجامعة به [2].

وكان من نتيجة الخلل السابق بيانه فى ميثاق جامعة الدول العربية الذى لم يؤد إلى إقامة نظام فعال للأمن الجماعى العربى، أن اتجهت الدول العربية إلى إيجاد نظام بديل، وهو عقد معاهدة الدفاع العربى المشترك والتعاون الاقتصادى بين دول الجامعة.

ثانيا : التدابير الواردة فى معاهدة الدفاع العربى المشترك :

نصت المادة الثانية من معاهدة الدفاع العربى المشترك المبرمة سنة ١٩٥٠ بين دول الجامعة العربية على الآتى : « تعتبر الدول المتعاقدة كل اعتداء مسلح يقع على أية دولة أو أكثر منها، أو على قواتها اعتداءً عليها جميعا، ولذلك فإنها عملا بحق الدفاع الشرعى- الفردى والجماعى عن كيانها تلتزم بأن تبادر إلى معونة الدولة أو الدول المعتدى عليها بأن تتخذ على الفور منفردة ومجتمعة جميع التدابير، وتستخدم جميع ما لديها من وسائل بما فى ذلك استخدام القوة المسلحة لرد الاعتداء ولإعادة الأمن والسلام إلى نصابهما، وتطبيقا لأحكام المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية، والمادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة يخطر على الفور مجلس الجامعة ومجلس الأمن بوقوع الاعتداء، وما اتخذ فى صدده من تدابير وإجراءات» . وتعتبر هذه المادة حجر الأساس الذى يرتكز عليه الدفاع العربى المشترك[3] ، ويستفاد منها الآتى :

أنها حددت مفهوم العدوان بالاعتداء المسلح، وبالتالى فإن أى عدوان آخر لا تستخدم فيه القوة المسلحة لا يستوجب استعمال حق الدفاع الشرعى الجماعى[4]، وإن كان بعض الفقه يرى أن أنواع العدوان الأخرى التى لم تتحدث عنها المعاهدة، وكذلك

(1)–Bowett(D.W) , The Law of international institutions, 3rd.ed stevens & sons ltd, London, 1975, p.204.

(٢) د.إبراهيم العنانى، النظام الدولى الأمنى، مرجع سابق، ص١٠٠-١٠١.

(3)–Bowett(D.W), op. cit, p.204.

(٤) أ.د. مفيد شهاب، الجامعة العربية (ميثاقها وإنجازاتها) معهد البحوث والدراسات العربية، طبعة ١٩٧٨، ص٨٦.

التهديد بالعدوان تنطبق عليه المعاهدة مستندا فى ذلك إلى نص المادة الثالثة من المعاهدة التى نظمت أسلوب التعاون بين الدول الأطراف، وما تتخذه من إجراءات فى حالة تهديد سلامة أراضى إحداها أو أمنها أو استقلالها[١].

لم تعدد المادة الثانية التدابير التى يمكن اتخاذها، ولكنها نصت على استخدام الدول كل ما لديها من وسائل فرادى وجماعات بما فى ذلك استخدام القوة المسلحة بما يستفاد معه أن الدول لها أن تلجأ للتدابير غير العسكرية مثل قطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية ووسائل الاتصال مع الدولة أو الدول المعتدية[٢].

استلزمت المادة الثانية ، من الدول الأطراف فى المعاهدة، إبلاغ مجلس الأمن ومجلس الجامعة العربية على الفور بوقوع الاعتداء والتدابير والإجراءات التى اتخذت لرد هذا الاعتداء وهذا النص ورد لتلافى النقص فى ميثاق الجامعة العربية[٣].

وقد ابتعدت المعاهدة عن قاعدة الإجماع الواردة فى الميثاق عند اتخاذ القرارات اللازمة لتحديد العدوان والتدابير اللازمة لرده ، وقرر أن ما يقرره مجلس الدفاع المشترك بأكثرية ثلثى الدول يكون ملزما لجميع الدول المتعاقدة[٤].

وتنفذ هذه الالتزامات التى وردت فى المادة الثانية من المعاهدة بتعاون الدول المتعاقدة فيما بينها لدعم مقوماتها العسكرية-الخاصة والجماعية، وتعزيزها وفقا لإمكانيات كل دولة لمقاومة أى اعتداء مسلح[٥]. وقد نصت المعاهدة على إنشاء عدة آليات تتولى تنفيذ ومتابعة إجراءات التعاون بين الدول الأطراف فى الشؤون الدفاعية لتحقيق الدفاع الشرعى الجماعى العربى مثل اللجنة العسكرية الدائمة ، ومجلس الدفاع المشترك ، والهيئة الاستشارية العسكرية ، وأمانة الشؤون العسكرية.

***

(١) د. نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، مرجع سابق، ص١١٨٣-١١٨٤.

(٢) د. نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، مرجع سابق، ص١١٧٥.

(3)Goodrich (leland.M), Hambro (Edward) and simons (Anne patricia) , Charter of the U.N. Commentary and Documentes, 3rd ed. Columbia university press, New York, London, 1969, p.350.

(٤) المادة السادسة من معاهدة الدفاع العربى المشترك لسنة ١٩٥٠ .

(٥) المادة الرابعة من معاهدة الدفاع العربى المشترك والتعاون الاقتصادى لسنة ١٩٥٠

ثالثا : اتفاقيات الدفاع المشترك خارج إطار الجامعة العربية :

وكان من نتيجة عدم تحقيق المعاهدة لأغراضها[1]، والهدف المرجو منها أن لجأت بعض الدول العربية إلى تقوية تعاونها العسكرى فيما بينها خارج إطار الجامعة[2]، وذلك عن طريق وضع جيوشها تحت قيادة موحدة أو مشتركة من خلال اتفاقيات للدفاع المشترك فيما بينها ومن أهم هذه الاتفاقيات :

١-اتفاقية الدفاع المشترك بين مصر وسوريا فى ٢٠ أكتوبر ١٩٥٥.

٢-اتفاقية بين مصر والمملكة العربية السعودية فى ٢٧ أكتوبر .١٩٥٥

٣- اتفاقية بين مصر والسعودية واليمن فى ٢١ أكتوبر .١٩٥٦

٤- اتفاقية بين مصر والأردن وسوريا فى ٢٥ أكتوبر .١٩٥٦

٥- اتفاقية بين الأردن والسعودية فى ٢٩ أكتوبر .١٩٦٢

٦- اتفاقية بين مصر وسوريا فى ٤ نوفمبر .١٩٦٦

٧- اتفاقية بين مصر والأردن فى ٣٠ مايو .١٩٦٧

٨- اتفاقية بين مصر والسودان فى ١٥ يوليو ١٩٧٦.

وجاءت جميع الاتفاقيات متطابقة فى أهدافها والمبادئ التى تقوم عليها بل وصل الأمر إلى حد التطابق فى الصياغة بين البعض من هذه الاتفاقيات[3] .

وقد كان إعلان دمشق الصادر فى ٦ مارس سنة ١٩٩١ بين دول مجلس التعاون الخليجى وكل من مصر وسوريا آخر المحاولات الثنائية والجماعية خارج إطار الجامعة العربية ، وكان يعتبر هذا الإعلان أن وجود القوات المصرية والسورية على أرض المملكة العربية السعودية، ودول عربية أخرى فى منطقة الخليج تلبية لرغبة حكوماتها بهدف الدفاع عن أراضيها يمثل نواة لقوة سلام عربية، تعد لضمان أمن وسلامة الدول العربية فى منطقة الخليج ، وتعد نموذجا يحقق ضمان فعالية النظام

(١) د. نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، مرجع سابق، ص١١٨٥.

(2) - **Evron, Yair and Y, Simontov,** Coalitions in the Arab World, Jerusalem Journal of International Relations, vol.1. no.2. 1975. pp.71-108.

(٣) د. نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، مرجع سابق، ص١١٨٥.

العربى الدفاعى الشامل. ولم يمكث هذا الإعلان سوى ثلاثة أشهر وتم تعديله فى اجتماع ثانى بين دول الإعلان فى ١٦ يوليو سنة ١٩٩١ بالكويت إلى اعتبار أن ما قامت به القوات المصرية والسورية أثناء أزمة الخليج من مساندة قوات المملكة العربية السعودية، ودول مجلس التعاون الأخرى فى تحرير الكويت، والدفاع عن نفسها تجاه العدوان يمثل تطبيقا نموذجيا لاتفاقية الدفاع المشترك، وأساسا لتعاون أمنى عربى فعال. ويحق لأى دولة من دول مجلس التعاون الخليجى العربية الاستعانة بقوات مصرية أو سورية على أراضيها إذا رغبت فى ذلك. وانطلاقا من هذا فإن الدول المعنية بهذا الإعلان ستسعى إلى وضع بروتوكول متكامل فى إطار الالتزامات المتبادلة بين الدول العربية، وإيداعه لدى الجامعة العربية ، وأن هذا الإعلان سوف يمثل منهجا فعليا لضمان أمن وسلامة الدول العربية، ونموذجا يحقق النظام الأمنى الدفاعى العربى الشامل ، وتؤكد الأطراف المشاركة على أن التنسيق والتعاون بينها فى هذا المجال لن يكون موجها ضد أى طرف آخر[١] .

ويتضح من المقارنة بين ما جاء فى كل من الإعلانين السابقين أن الأطراف قد عادوا إلى الوراء، فبعد إقدامهم على إنشاء قوات أمن عربية فعلية، نواتها القوات المصرية والسورية المشاركة فى حرب تحرير الكويت عادوا ليؤكدوا من جديد على أحقية كل دولة خليجية فى الاستعانة بقوات مصرية وسورية على أراضيها إذا رغبت فى ذلك. وهذا تأكيد على أن تقديم المعونة متوقف على رغبة الدول ضحية العدوان ، وهو ما يمثل عودة إلى نص المادة السادسة من ميثاق الجامعة العربية، وهو ما يضعف من مضمون وروح المادة الثانية من معاهدة الدفاع المشترك لعام ١٩٥٠، والتى تلزم الأعضاء بالمبادرة الفورية باتخاذ اللازم من التدابير لدفع الاعتداء الواقع على الدولة العضو فى المعاهدة[٢].

وإذا كانت الأسس النظرية السابقة تمثل منهج الدفاع الشرعى الجماعى العربى المشترك داخل وخارج الجامعة العربية، وهو منهج متواضع بالنسبة لمثيله فى إطار التنظيمات الإقليمية الأخرى ، فإن حظ هذه الأسس من التطبيق كان ولا يزال يكتنفه كثير من الفشل، وهذا ما سنراه فى المطلب الثانى .

(١) د.ابراهيم العنانى، النظام الدولى الأمنى ، مرجع سابق ، ص١٠٣-١٠٤.
(٢) د.ابراهيم العنانى، النظام الدولى الأمنى ، مرجع سابق ، ص١٠٤.

■ المطلب الثانى
تطبيقات أحكام الدفاع الشرعى الجماعى العربى

بعد تقرير أحكام الدفاع الشرعى الجماعى العربى المشترك فى ميثاق الجامعة العربية، ومعاهدة الدفاع العربى المشترك والتعاون الاقتصادى بين الدول العربية ، وفى اتفاقيات عربية أخرى للدفاع المشترك خارج إطار الجامعة ، كان يتعين وضعها موضع التنفيذ حينما يقع اعتداء على إحدى الدول الأعضاء فى الجامعة العربية والأطراف فى معاهدات ومعاهدة الدفاع المشترك . وقد تعرضت كثير من الدول العربية لاعتداءات كثيرة من دولة عربية ، وأخرى أجنبية ، وجميع هذه الاعتداءات كانت تقتضى تطبيق أحكام الدفاع الجماعى العربى المشترك عليها لدرء هذا العدوان ، وإزالة آثاره ، ولكن كان حظ هذه الأحكام من التطبيق كالاستثناء على القاعدة[1] .

والقاعدة أن أحكام الدفاع الشرعى الجماعى العربى لم تتعد النصوص النظرية ، ولم توضع موضع التطبيق رغم العدوان على بعض الدول العربية من بعض أخواتها العربيات، أو من دولة أجنبية غير عربية . فبالنسبة للاعتداءات الواقعة من بلد عربى على آخر لم تستخدم جامعة الدول العربية أحكام الدفاع الشرعى الجماعى العربى المشترك فيها على الإطلاق ، وإنما استخدمت مناهج أخرى فى تسوية هذه النزاعات غير الدفاع الشرعى قد ورد النص عليها فى ميثاق الجامعة، ومعاهدة الدفاع المشترك ، هذا بالإضافة للتدخل الشخصى لرؤساء الدول العربية [2] ، وذلك باستثناء تدخل مصر وسوريا إلى جانب المملكة العربية السعودية ومجلس التعاون الخليجى ضمن قوات التحالف عام ١٩٩١ لتحرير الكويت من الغزو العراقى تحت الغطاء الدولى . ورغم

(1)- **Nwodo Joseph, Nnabuchi**, The Relationship between the U.N and Selected Regional organization in the peaceful settlement of international disputes, London University, Institute of advanced legal studies, 1973, pp.261-265.

(٢) محمد السيد سليم ، دور الجامعة العربية فى إدارة المنازعات بين الأعضاء ، بحث منشور فى كتاب جامعة الدول العربية – الواقع والطموح ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٣ ، ص ١٦٩ – ١٧٧.

ذلك فقد اعتبره إعلان الكويت الصادر فى ١٦ يوليو ١٩٩١ المعدل لإعلان دمشق الصادر فى٦ مارس ١٩٩١ بين كل من مصر وسوريا ومجلس التعاون الخليجى تطبيقا نموذجيا لاتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى بين دول الجامعة العربية [١]. وفى اعتقادى أن تدخل القوات العسكرية المصرية والسورية ضمن قوات التحالف لتحرير الكويت كان يستند إلى قرار مجلس الأمن الدولى رقم ٦٧٨ الصادر سنة ١٩٩٠ ، والذى رخص فيه المجلس للدول المتعاونة مع الكويت باستخدام كل الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ قراره السابق رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٩٠ ، وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق ، وكذلك المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة الثانية من معاهدة الدفاع العربى المشترك ، وليس وفقا للمادة السادسة من ميثاق الجامعة العربية التى تتطلب الإجماع ، وهو الذى لم يحدث فى مؤتمر القمة الطارئ بالقاهرة سنة ١٩٩٠ [٢].

وبالنسبة للاعتداءات الواقعة من دول أجنبية على بعض الدول العربية الأعضاء فى الجامعة، والأطراف فى معاهدة الدفاع المشترك ، فهى أيضا كثيرة . فقد تم إنشاء ميثاق الجامعة العربية وكانت معظم هذه الدول ترزح تحت الاحتلال الأجنبى ، ومع أن الجامعة منذ ذلك الوقت قد ناصرت وساعدت حركات التحرر الوطنى فى أرجاء العالم العربى ، إلا أنها لم تتخذ شيئا من التدابير المنصوص عليها فى المادة السادسة من الميثاق ضد الاستعمار الفرنسى والبريطانى للدول العربية [٣]. والاحتلال الأمريكى والبريطانى فى العراق . ومنذ توقيع اتفاقية الدفاع العربى المشترك لم تتخذ شيئا من التدابير المنصوص عليها فى المادة الثانية ضد المستعمر السابق ، أو ضد المحتل الإسرائيلى ، باستثناء محاولات محدودة ، أو ضد العدوان الإيرانى على دولة العراق ، سنة ١٩٨١ ، أو ضد العدوان الأمريكى البريطانى ومن حالفهم ضد العراق ، فى مارس ٢٠٠٣

(١) أ.د. إبراهيم العنانى ، النظام الدولى الأمنى ، ، مرجع سابق ، ص ١٠٣.

(٢) أ.د. إبراهيم العنانى ، النظام الدولى الأمنى ، ، مرجع سابق ، ص ١٠٠.

(٣) د. أحمد فارس عبدالمنعم، جامعة الدول العربية ١٩٤٥-١٩٨٥ ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٦ ، ص ٥٩-٧١ ؛ د. حسن نافعة، الدور السياسى للجامعة العربية فى استقلال بعض الأقطار العربية وفى القضية الفلسطينية ، بحث منشور فى كتاب جامعة الدول العربية ، الواقع والطمـ - ، مرجع سابق ، ص ١٣٩ - ١٤١.

واحتلالهما أراضى العراق حتى الآن بالمخالفة لكافة المواثيق والأعراف الدولية . وإذا كانت متطلبات هذا البحث فى هذا المقام تقتصر على تناول تطبيقات الدفاع الشرعى الجماعى العربى ، فإن هذه التطبيقات سوف تكون قاصرة على ما يستوجبه فى الصراع العربى الإسرائيلى .

وإذا نظرنا للصراع العربى - الإسرائيلى نجد أن العدوان الإسرائيلى على الشعب الفلسطينى مستمرا من قبل إعلان قيام دولة إسرائيل ١٩٤٧ ، ولم يتوقف حتى الآن ، وليس هناك عدوان أشد خطورة على الدول العربية أكثر من العدوان الإسرائيلى الذى تمثل فى عدة حروب شنتها على الدول العربية - فقد احتلت الأراضى الفلسطينية سنة ١٩٤٨ بالمخالفة لقرار الأمم المتحدة رقم ١٨١ الخاص بتقسيم الأراضى الفلسطينية إلى دولتين إحداهما يهودية والأخرى فلسطينية . وكذلك عدوانها بالاشتراك مع فرنسا وبريطانيا على مصر سنة ١٩٥٦ واحتلالها أراضى سيناء . وقيامها بحرب ١٩٦٧ واحتلالها أراضى سيناء بالكامل والجولان السورية ، وبقية الأراضى الفلسطينية وبعض الأراضى الأردنية ، وقيامها بغزو لبنان ثلاث مرات، الأولى سنة ١٩٨٢ والثانية سنة ٢٠٠٦ والثالثة عام ٢٠٠٨م. ولم تستخدم الجامعة العربية أو الدول الأطراف فى معاهدة الدفاع المشترك ، أو الدول المعتدى عليها حق الدفاع الشرعى الجماعى العربى المشترك مطلقا - باستثناء بعض المحاولات فى حرب ١٩٤٨ ، ولمواجهة المخطط الإسرائيلى بتحويل مجرى نهر الأردن سنة ١٩٦٠ ، وكذلك قبل بداية حرب أكتوبر ١٩٧٣ وهى كالآتى :

أولا : الدفاع العربى الجماعى المشترك فى حرب ١٩٤٨ :

لقد ناصرت جامعة الدول العربية القضية الفلسطينية منذ تأسيسها سنة ١٩٤٥ - ليس على الصعيد العسكرى فحسب ، وإنما كذلك على الصعيدين السياسى والاقتصادى - فمن الناحية السياسية استطاعت الجامعة توحيد السياسات الخارجية العربية بشأن القضية الفلسطينية فى اجتماع مجلس الجامعة على مستوى الملوك والرؤساء فى أنشاص بمصر فى شهر مارس من عام ١٩٤٦ ، حيث قرر المجلس بالإجماع أن فلسطين قطر عربى مصيره مرتبط بمصير دول الجامعة العربية ، وقضيته جزءاً لا

يتجزأ من قضايا العرب القومية الأساسية ، وأن الصهيونية خطر داهم على فلسطين وبقية الدول العربية والشعوب الإسلامية ، وأن أقل المطالب فى سبيل حماية عروبة فلسطين هى [١] :

أ- إيقاف الهجرة الصهيونية تماما .

ب- منع تسرب الأراضى العربية إلى الأيادى الصهيونية بصورة باتة .

ج- العمل على تحقيق استقلال فلسطين وتشكيل حكومة تضمن فيها حقوق جميع سكانها الشرعيين وأن أى سياسة تأخذ بها أية حكومة أجنبية تناقض هذه المطالب تعتبر سياسة عدوانية موجهة ضد فلسطين ، وضد دول الجامعة العربية كافة . وإذا استمر الغزو الصهيونى لفلسطين ، واضطر عرب فلسطين للدفاع عن أنفسهم - هنا تدعم البلاد العربية عرب فلسطين وتساعدهم بكل الوسائل الممكنة [٢].

وقد أكدت الجامعة هذا الموقف فى اجتماعاتها اللاحقة ، حتى بالنسبة لقرار التقسيم الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، فقد اجتمع مجلس الجامعة وقرر عدم إقرار الجامعة لهذا القرار ، واعتباره باطلا ، وأن الدول العربية ستتخذ من التدابير ما هو كفيل بإحباطه، وأنها قررت خوض المعركة التى أُجبرت عليها ،وقررت السير فيها حتى النهاية[٣]، وأعطت الجامعة العضوية الكاملة فى الجامعة لمنظمة التحرير الفلسطينية .

وعلى الصعيد الاقتصادى نجد الجامعة العربية منذ تأسيسها قد فرضت على الكيان اليهودى فى فلسطين عقوبات اقتصادية، وقررت مقاطعة جميع البضائع اليهودية فى شهر ديسمبر ١٩٤٥، ونص هذا القرار على إنشاء لجنة من الدول الممثلة فى الجامعة للتنسيق والإشراق على تنفيذ هذا القرار، وأصبحت فيما بعد هذه اللجنة دائمة مقرها القاهرة، ويجب أن تشمل المقاطعة المجهودين الشعبى والحكومى معا[٤]، وقد تطورت هذه المقاطعة فيما بعد قيام إسرائيل، وأصبح لها جهاز اتخذ من دمشق مقرا له ، وله فروع

(١) د. أحمد فارس ، جامعة الدول العربية ، مرجع سابق ، ص ٤٥.

(٢) صالح صائب الجبورى، محنة فلسطين وأسرارها السياسية والعسكرية، بيروت ١٩٧٠، ص٩٣.

(٣) شفيق الرشيدات، فلسطين تاريخيا وعبرة ومصيرا، القاهرة، دار الكتاب العربى للطباعة والنشر،١٩٦٨،ص٢٤٩.

(٤) د. مفيد شهاب، جامعة الدول العربية، ميثاقها وإنجازاتها، مرجع سابق،ص١٣٨.

فى كل البلاد العربية، وأصبحت تشمل كل الشركات الأجنبية التى تتعامل مع إسرائيل ، وظلت هكذا إلى أن نشأت العلاقات الدبلوماسية بين إسرائيل وبعض الدول العربية .

أما المواجهة العربية – الإسرائيلية فقد بدأت مع ظهور قرار التقسيم ، فقد قررت اللجنة السياسية للجامعة العربية المنعقدة فى سبتمبر ١٩٤٧ فى صوفى بلبنان تشكيل لجنة من الخبراء العسكريين لدراسة الموقف فى فلسطين[١]، وتقديم تقرير بذلك إلى اللجنة السياسية قبل اجتماعها المقبل فى أكتوبر١٩٤٧،وقد تضمن هذا التقرير الآتى[٢]:

جعل العرب الفلسطينيين هم الأساس فى الدفاع عن بلادهم وتسليحهم وتنظيمهم وتحصين مدنهم، والاستعانة بالمتطوعين القادرين من الأقطار العربية لمساعدة الفلسطينيين.

وجوب مرابطة الجيوش العربية النظامية على حدود فلسطين دون دخولها لتقوية الفلسطينيين، ومساعدتهم عند الضرورة ببعض العتاد والضباط وتسلل بعض الوحدات الفنية كمتطوعين عند الحاجة الماسة .

تشكيل قوات متحركة من المتطوعين العرب لتقاتل بالتعاون مع قوى الداخل فى فلسطين .

وقد وافق مجلس الجامعة المنعقد ببيروت بالإجماع على هذه التوصيات فى أكتوبر سنة ١٩٤٧ ، وقد أوصى المجلس الدول العربية بأن تبادر إلى اتخاذ هذه الاحتياطات العسكرية، وعلى أن تيسر الدول المتاخمة لفلسطين سبل الاشتراك والتعاون فى هذا الواجب بالاتفاق بينهما، كما يوصى المجلس دول الجامعة بالمبادرة إلى أداء المساعدات المادية والمعنوية إلى العرب فى فلسطين لتقويتهم وتعضيدهم فى الدفاع عن أنفسهم وعن كيانهم، وأن ترصد الدول العربية ما يلزم لذلك من أموال[٣]. وقرر المجلس كذلك تشكيل لجنة عسكرية فنية مرتبطة بالأمين العام للجامعة مقرها دمشق

(١) أروى ظاهر رضوان، اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية ودورها فى العمل السياسى المشترك، دار النهار للنشر ، ١٩٧٣،ص١٠٣ .

(٢) هانى الهندى، جيش الإنقاذ (١٩٤٧-١٩٤٨) مجلة شئون فلسطينية، العدد الثالث والعشرون ١٩٧٣، ص٢٧-٥٨ .

(٣) شفيق الرشيدات، فلسطين تاريخيا وعبرة ومصيرا، مرجع سابق ، ص٢٤٩.

عهد إليها بمهمة تنفيذ قرارات اللجنة العسكرية الأولى فى تنظيم الدفاع عن فلسطين وإعداد المتطوعين العرب، وقد أوصت هذه اللجنة فى تقرير قدمته إلى أمانة الجامعة فى نوفمبر ١٩٤٧ بأن التغلب على القوات اليهودية يحتاج إلى قوات نظامية مدربة تدريبا جيدا، ومسلحة تسليحا حديثا، إلى جانب القوى الفلسطينية.

وفى فبراير من عام ١٩٤٨ قدم رئيس اللجنة العسكرية فى تقريره إلى الجامعة ضرورة تدخل الجيوش العربية لإنقاذ الموقف فى فلسطين، وإلا فإن الموقف سيكون سيئا للغاية . وفى الثانى عشر من إبريل سنة ١٩٤٨ اجتمع مجلس الجامعة على مستوى رؤساء الحكومات وقرر دخول الجيوش العربية تحت قيادة الملك عبدالله ملك الأردن آنذاك لإنقاذ الموقف فى الأراضى الفلسطينية [١]، بعدما بلغ العدوان اليهودى ذروته فى تشريد وقتل الشعب الفلسطينى واحتلال أراضيه – الموقع بعد الآخر، وتراجع القوات الشعبية الفلسطينية وقوات جيش الإنقاذ، وقد دخلت الأراضى الفلسطينية بعض وحدات الجيوش لكل من مصر وسوريا ولبنان والأردن والعراق والسعودية واليمن دون إستراتيجية سياسية وعسكرية واضحة للجامعة العربية، وفى ظروف تتسم بضعف الثقة وانعدامها بين القادة السياسيين والعسكريين [٢]، مما أدى إلى فشل هذه القوات وإلحاق الهزيمة بها، وفشل تجربة الدفاع الشرعى الجماعى العربى فى أول اختبار لها [٣].

ثانيا : الدفاع العربى الجماعى المشترك ضد تحويل مجرى نهر الأردن عام ١٩٦٠:

بدأت المحاولة الثانية من الجامعة العربية لوضع الأحكام النظرية للدفاع العربى المشترك موضع التنفيذ فى مواجهة الاعتداءات الإسرائيلية على الدول العربية فى شهر أغسطس سنة ١٩٦٠ عندما عهدت الجامعة إلى اللجنة العسكرية الدائمة بوضع خطة

(١) عبدالرازق الدردرى، جامعة الدول العربية والصراع المسلح العربى – الإسرائيلى،مجلة شؤون عربية، العدد السابع، ١٣ مارس ١٩٨٢،ص٣٢٢ .

(٢) اللواء حسن البدرى، الحرب فى أرض السلام، القاهرة ، دار الوطنى ، ١٩٧٦، ص١٠٣.

(٣) عميد دكتور، هيثم كيلانى، الجانب العسكرى من جامعة الدول العربية، مجلة شؤون عربية، العدد السادس، سنة ١٩٨١،ص٣٦؛ حاييم هرتزوج، الحروب العربية –الإسرائيلية ١٩٤٨-١٩٨٢، ترجمة بدر الرفاعى، سينا للنشر، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣،ص٢٠ .

للتصدى للعدوان الإسرائيلى المتمثل فى تحويل مجرى نهر الأردن . وقد انتهت هذه اللجنة إلى أن منع إسرائيل من القيام بهذا العمل من شأنه أن يتطور إلى حرب شاملة ، وهذا يقتضى أن تكون الجيوش العربية على درجة عالية من الاستعداد ، ويستدعى وجود قيادة عربية متفرغة بدلا من اللجنة العسكرية الدائمة [1]. وفى شهر فبراير ١٩٦١ أصدر مجلس الجامعة قراراً يدعو فيه الهيئة الاستشارية العسكرية لمنجلس الدفاع إلى الاجتماع لبحث الإجراءات المضادة التى تحول دون تنفيذ المشروع الإسرائيلى . وقد اجتمعت هذه الهيئة وتوصلت إلى أن انتهاء إسرائيل من تحويل مجرى نهر الأردن فى نهاية عام ١٩٦٤ سوف يخلق موقفا يفرض على الدول العربية القيام بعمل دفاعى واحد يجب الإعداد له قبل نهاية عام ١٩٦٢ ، وهذا الإعداد يتطلب وجود قيادة مشتركة ذات فعالية [2].

وفى ضوء ما سبق اجتمع مجلس الدفاع المشترك فى دورته الثالثة بتاريخ ١٠/٦/١٩٦١ وقرر ما يلى [3]:

- تشكيل قيادة عامة مشتركة لقوات الدول العربية حسب التنظيم المقترح من اللجنة العسكرية .

- تشكيل هيئة الأركان الخاصة بالقيادة وتأليفها من ضباط أركان من ذوى كفاية وذلك فى مدى شهرين .

- تشكيل هيئة الأركان (٦٠) ضابطا كنواة ، وتصبح كاملة عندما يغدو قوامها حوالى (٩٠) ضابطا ، ويبلغ مجموع أعضاء القيادة العامة ومن ضمنها هيئة الأركان (١٠٨) ضابط .

- إنجاز الخطة فى شكلها العام خلال أربعة أشهر .

- التصديق على التنظيم الذى اقترحته اللجنة العسكرية ، ودعوة الدول إلى إرسال نصيبها من الضباط فى القيادة العامة .

(١) د. أحمد فارس ، جامعة الدول العربية ، مرجع سابق ، ص ٥٣.
(٢) السابق .
(٣) د. سبعاوى ابراهيم ، الأمن الجماعى العربى ، مرجع سابق ، ص ١٤٢-١٤٣.

- دعوة الدول إلى إعداد قواتها للقتال .

وقد أرسلت هذه الترتيبات إلى الدول العربية للموافقة عليها والبدء فى تنفيذها إلا أنها ظلت هكذا بدون موافقة لمدة أكثر من عامين حتى اقتربت إسرائيل من إتمام التنفيذ النهائى لتحويل مجرى النهر بعذر الانشغال حينذاك بأحداث عربية فى رأى أغلب الدول العربية أكثر أهمية - تتمثل فى النزاع العراقى الكويتى ، وانفصال سوريا عن الجمهورية العربية المتحدة [1]. وإزاء هذا التقدم الإسرائيلى قرر مجلس الجامعة دعوة مجلس الدفاع المشترك للانعقاد فى ١٩ سبتمبر ١٩٦٣ لمواجهة هذا الخطر ، وفى أعقاب ذلك انعقدت الهيئة الاستشارية العسكرية أيضا فى القاهرة فى الأول من شهر ديسمبر سنة ١٩٦٣ ، وطالبت الدول العربية إرسال ضباطها لشغل الوظائف المقررة فى القيادة المشتركة [2]. ورغم شدة الظروف التى تتطلب الدفاع العربى المشترك لم ينعقد المجلس المقرر دعوته للانعقاد ، وبدلا منه اجتمع ملوك ورؤساء الدول العربية فى يناير ١٩٦٤ بناء على دعوة مصر لوضع خطة العمل العربى الجماعى فى مواجهة العدوان الإسرائيلى ، وقرر هذا المؤتمر إنشاء قيادة عامة موحدة لجيوش الدول العربية بقيادة الفريق الأول على عامر ، ورئاسة أركان الفريق عبدالمنعم رياض ، وظلت هذه القرارات أيضا بدون تنفيذ لحين اجتماع قمة عربية آخر فى شهر سبتمبر من عام ١٩٦٤ وفيه اتخذ المؤتمر عدة قرارات من بينها العمل الفورى فى المشروعات العربية لاستغلال مياه نهر الأردن وروافده وفقا للخطة المرسومة وطبقا لما تقرر بشأن الحماية العسكرية للمشروع .

وفى مؤتمر القمة المنعقد بالدار البيضاء فى سبتمبر ١٩٦٥ قرر الملوك والرؤساء العرب الاستمرار فى أعمال مشروع التحويل لمياه نهر الأردن وفقا للقرارات السابقة[3]، ولم يجتمع المؤتمرون بعد ذلك إلا بعد اندلاع حرب يونيو ١٩٦٧ ن وبذلك يكون المشروع الثانى لتطبيق الدفاع العربى المشترك قد انتهى بدون تحقيق ، وبدون أن يكون لأى هيئة من هيئات الدفاع العربى المشترك صدى من الناحية العملية، وبدون أن

(١) د. سبعاوى ابراهيم ، الجامعة العربية ، مرجع سابق ، ص ١٤٣.

(٢) د. عبدالرازق الدردرى ، جامعة الدول العربية ، مرجع سابق ، ص ٣٢٩.

(٣) د. سبعاوى ابراهيم ، الجامعة العربية ، مرجع سابق ، ص ١٤٤؛ د. عبدالرازق الدردرى ، جامعة الدول العربية ، مرجع سابق ، ص ٣٣٣-٣٣٤.

تمارس أى نشاط فى المجال الدفاعى ضد التهديدات والاعتداءات الإسرائيلية[١].

ثالثا : الدفاع العربى الجماعى المشترك أثناء فترة الإعداد لحرب أكتوبر ١٩٧٣:

كانت الحالة الثالثة التى حاولت فيها دول الجامعة العربية الأطراف فى معاهدة الدفاع العربى المشترك تطبيق الدفاع الشرعى الجماعى أثناء فترة الاستعداد المصرى-السورى لشن حرب ١٩٧٣ ، حيث اجتمع مجلس الدفاع المشترك فى نوفمبر من عام ١٩٧١ ، وقرر قيام الدول العربية فى العمق بدعم دول المواجهة بالقوات[٢]. وفى سبتمبر من عام ١٩٧٢ قرر مجلس الجامعة تأليف لجنة من وزراء الخارجية والدفاع لتقييم الموقف من جميع نواحيه ووضع الأسس لخطة عمل عربى مشترك محدد الوسائل والالتزامات لمواجهة العدوان الإسرائيلى المتمثل فى احتلال الأراضى العربية على أن تجتمع هذه اللجنة فى دولة الكويت فى نوفمبر ١٩٧٢ . وقد ناقشت هذه اللجنة موضوع توفير المعونة والدعم اللازمين لتقديمهما إلى دول المواجهة، وبحث إنشاء مؤسسة للصناعة الحربية تساهم فيه كل دولة عربية بنسبة ٢٪ من دخلها القومى[٣]، وعرفت فيما بعد باسم « الهيئة العربية للتصنيع ». وفى ديسمبر عام ١٩٧٢ اجتمعت الهيئة الاستشارية العسكرية المكونة من رؤساء أركان الجيوش العربية فى القاهرة ، واتخذت عدة توصيات أهمها استمرار الالتزام فى تقديم الدعم العسكرى طبقا لمقدمات الدفاع المشترك ، والتزام كل الدول العربية بتقديم ١٥٪ على الأقل من دخلها القومى لتطوير ورفع الكفاءة القتالية لقواتها المسلحة ، وخاصة دعم وتطوير قواتها الحيوية ، وإذا لم يتسنَّ ذلك لهذه الدول فعليها دعم دول المواجهة بالأموال . وأثناء حرب أكتوبر قدمت بعض الدول العربية بعضا من القوات والعتاد الحربى لكلٍّ من مصر وسوريا ، وقد كان لهذا الدعم أثره فى تحقيق إنجاز أكتوبر سنة ١٩٧٣[٤]، إلا أن ذلك لا يعد

(١) د. هيثم كيلانى ، الجانب العسكرى ، من جامعة الدول العربية ، مرجع سابق ، ص ٥٠.
(٢) لبيان نوع وحجم القوات بشئ من التفصيل انظر د. عبدالرازق الدردرى ، جامعة الدول العربية، مرجع سابق ، ص ٣٣٣-٣٣٤.
(٣) د. أحمد فارس ، جامعة الدول العربية ، مرجع سابق ، ص ٥٦.
(٤) د. أحمد فارس ، جامعة الدول العربية ، مرجع سابق ، ص ٥٧ .

تطبيقا لأحكام الدفاع الشرعى الجماعى العربى الذى أنشأ أجهزة للعمل العربى المشترك والتى كان يجب أن يتم العمل من خلالها . بالإضافة إلى أن هذا الدعم قد تم بشكل فردى ، وليس جماعيا ، كما أن هذه القوات عملت تحت قيادتين سورية فى الشمال ، ومصرية فى الجنوب ، وليس تحت قيادة مشتركة ، ولا يعد ذلك عملا جماعيا مشتركا ، وإنما يعد ذلك فى تقديرى عملا من أعمال الدفاع الشرعى الفردى لمصر وسوريا ، وتطبيقا لاتفاقيتى الدفاع المشترك بين مصر وسوريا والمبرمتين فى عامى ١٩٥٥ ، ١٩٦٦.

كانت تلك المحاولات السابقة تمثل أقصى المجهودات العربية للوصول إلى أقصى دعم وتعاون بينهم على الصعيد العسكرى فى الدفاع عن مقدساتهم فى مواجهة العدوان الإسرائيلى على الأمة العربية ، والذى لازال يجثو على الأراضى العربية فى فلسطين وسوريا ولبنان ، فهل كان لهذه المحاولات أثر فى صد هذا العدوان ودحره ؟ وهذا ما سنراه فى المطلب الثالث بشأن تنفيذ اتفاقية الدفاع العربى المشترك فى ضوء اتفاقيات السلام العربية الإسرائيلية .

■ المطلب الثالث

تنفيذ اتفاقية الدفاع العربى المشترك فى ضوء اتفاقيات السلام العربية الإسرائيلية

من المؤكد أن أحكام الدفاع الشرعى الجماعى العربى ما وجدت إلا للتطبيق فى مواجهة العدوان الخارجى على الدول الأعضاء فى الجامعة العربية ، والأطراف فى معاهدة الدفاع العربى المشترك بصفة عامة وفى مواجهة العدوان الإسرائيلى بصفة خاصة. وقد وقع من الاعتداءات الإسرائيلية على البلاد العربية ما يقتضى تطبيق أحكام الدفاع الشرعى الجماعى ضدها ، ولكن لم يكن هناك حظ من التوفيق لتطبيق هذه الأحكام سوى محاولات محدودة وعاجزة عن تحقيق الغرض الذى وضعت من أجله كما رأينا فى المطلب السابق .

ومنذ بدء عمل مجلس الجامعة عام ١٩٤٥ ، وحتى بدء معركة فلسطين عام ١٩٤٨ لم يتخذ مجلس الجامعة أى إجراء ، أو تدبير عملى من أجل حماية عرب فلسطين من اعتداءات المنظمات اليهودية العاملة فى فلسطين على الرغم من وضوح هدف هذه المنظمات – المتمثل فى إقامة وطن قومى ودولة يهودية فى فلسطين [1]. وعندما بدأت الحرب اتسم تدخل الدول العربية بالبطء حيث لم يجتمع مجلس الجامعة إلا فى ١٢ أبريل ١٩٤٨ ليتخذ قرار التدخل أى بعد أكثر من شهرين من تحذير رئيس اللجنة العسكرية من التأخير عن التدخل بتاريخ ٨ فبراير ١٩٤٨ ، ومناشدته الإسراع بتدخل الجيوش العربية، وإلا سيكون الموقف سيئا جدا ، ومع ذلك لم تنفذ الدول العربية قرار التدخل إلا فى ١٥ مايو من عام ١٩٤٨ [2]. وعندما نفذت الدول العربية قرارها بالتدخل، فلم تدخل بخطة موحدة ، ولم تعمل تحت قيادة عامة مشتركة ، ولهذا حدثت

(١) د. هيثم كيلانى ، الجانب العسكرى من جامعة الدول العربية ، مرجع سابق ، ص ٢٩٨

(٢) د. عبدالرازق الدردرى ، جامعة الدول العربية ، والصراع المسلح العربى الإسرائيلى ، مرجع سابق ، ص ٣٢٢

الكارثة بهزيمة الدول العربية ، وانتصار إسرائيل ، واحتلالها لمساحة أكبر من التى حددها قرار التقسيم ، وتبين أن الجامعة العربية ليس لديها جهاز لإدارة الصراع العربى الإسرائيلى [١].

وقد حاولت الدول العربية معالجة الضعف الحادث فى آلياتها فى الدفاع عن نفسها كما ظهر فى حرب ١٩٤٨ ، وتداركت ذلك بعقد معاهدة للدفاع العربى المشترك التى نصت على إنشاء أجهزة وآليات عسكرية للدفاع عن الدول الأعضاء ، وهى مجلس الدفاع المشترك ، والهيئة الاستشارية العسكرية واللجنة العسكرية الدائمة .

ورغم العدوان الإسرائيلى على مصر ، واحتلالها أرض سيناء بالاشتراك مع كل من بريطانيا وفرنسا فى عام ١٩٥٦ – فإن هذه الأجهزة ظلت مجمدة لمدة سبع سنوات، ولم تجتمع سوى فى عام ١٩٦١ [٢]. وعندما بدأت تجتمع عام ١٩٦١ لمواجهة العدوان الإسرائيلى بتحويل مجرى نهر الأردن وشكلت قيادة عربية موحدة للجيوش العربية عام ١٩٦٤ ، فسرعان ما تجمد نشاط هذه الأجهزة دون مواجهة عسكرية مع إسرائيل للمرة الثانية قبل حرب ١٩٦٧[٣]. ولم تجتمع مرة أخرى فى أثناء حرب يونيو ١٩٦٧ ، أو بعدها لرد هذا العدوان الإسرائيلى – المتمثل فى احتلاله لأرض سيناء والجولان والضفة الغربية وغزة وظل وجود هذه الأجهزة مجرد نصوص على الورق ، ولذلك لم تقم هذه الأجهزة بأى دور دفاعى ضد العدوان الإسرائيلى على دولة لبنان عام١٩٨٢ ، ولا ضد قصفها المفاعل النووى العراقى ١٩٨١ [٤] ، ومقر منظمة التحرير الفلسطينية فى تونس ١٩٨٤ . وها هو العدوان الإسرائيلى على الشعب الفلسطينى الذى انتهك كافة الأعراف والقوانين الدولية فى الأراضى الفلسطينية،ولم تعد هناك أية صورة من صور العدوان إلا وأتاها العدوان الإسرائيلى فى ظل صمت عربى ودولى لم يسبق لهما مثيل فى أى زمان

(١) د. عبدالرازق الدردرى، جامعة الدول العربية ، والصراع المسلح العربى الإسرائيلى ، مرجع سابق ، ص ٣٣٠.

(٢) د. محمود شتيت خطاب ، الاتفاقيات العسكرية فى نطاق جامعة الدول العربية ، المجلة المصرية للعلوم السياسية ، العدد ١٩٦٧ ، يوليو ١٩٧٠ ، ص ١١٥٤.

(٣) د. عبدالرازق الدردرى ، جامعة الدول العربية والصراع المسلح العربى – الإسرائيلى ، مرجع سابق ، ص ٣٣٠.

(4)-Perlmuter,Amos,Two Mminutes over Baghdad,London,Corgi, 1982,pp.11-36.

ومكان من العالم ، والذى كان من الواجب أن يستنفذ كل مقومات القوة فى العالم العربى للنهوض بالدفاع عن الشعب العربى فى فلسطين وتحرير أراضيه، خاصة بعدما اتضحت نية إسرائيل فى عدم تنفيذ اتفاقيات السلام مع الفلسطينيين ، وعدم نيتها فى الانسحاب الكامل من الأراضى الفلسطينية المحتلة .

وبهذا يتضح فشل نظام الدفاع الشرعى الجماعى العربى الذى بات مستعدا لقبول شروط التسوية السلمية مع إسرائيل[1] ، وضعفه وعدم فعاليته فى الدفاع عن أمن وسلامة البلاد العربية التى تعرضت للعدوان الإسرائيلى منذ تأسيس الجامعة العربية وحتى الآن ، وأن هذا النظام بوضعه الراهن لا يمثل ضمانا عربياً للفلسطينيين فى مواجهة العدوان الإسرائيلى ، ويرجع هذا الفشل للأسباب الآتية :

أولاً : عدم احترام الدول العربية الأعضاء فى الجامعة وكذلك الأعضاء فى معاهدة الدفاع المشترك لنصوص الميثاق والمعاهدة فيما يتعلق بالتزامها بشأن الدفاع عن الدولة العضو المعتدى عليها ، وهذه نتيجة طبيعية لخلو الميثاق من التعهد باحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية تطبيقا لمبدأ حسن النية [2]. الذى يعد أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولى العام . وكان من نتيجة ذلك غياب مساءلة الدولة التى لم تف بالتزاماتها فى الدفاع الشرعى الجماعى العربى المشترك .

ثانياً : ضعف آلية اتخاذ القرار الدفاعى العربى التى تتطلب الإجماع وفقا للميثاق مما يجعل للدولة الواحدة المعترضة فى هذا الشأن حق تعطيل القرار ، مما أدى إلى عجز المجلس عن مواصلة دوره الذى نص عليه الميثاق [3]، وإن كانت معاهدة الدفاع المشترك قد تغلبت على ضعف آلية اتخاذ القرار فى الجامعة بنصها فى المادة السادسة على صدور القرار بأغلبية الثلثين بدلا من الإجماع ، وتخويل المجلس تنفيذها إلا أن أحكام المعاهدة لم تنفذ من الناحية العملية فى مواجهة جميع حالات العدوان على البلاد

(1)-Perlmutter,Amos, Unilateral Withdrawal, Israel's Security Option. Foreign affairs, vol. 46, no.1,fall 1985, pp.149-150.
- G, Schwarzenberer, op. cit, p.28.

(٢) أ.د. عائشة راتب ، التنظيم الدولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٣٢٤.

(٣) أ.د/ مفيد شهاب ، المنظمات الدولية ، مرجع سابق ، ص ٤٣٨.

العربية الأعضاء حتى بعد إنشاء القيادة الموحدة فى عام ١٩٦٤ [١]. ولـلآن لم تستطع الجامعة أو مؤسساتها حماية الشعب الفلسطينى من العدوان الإسرائيلى [٢]، ولم تستطع القمة العربية سواءً العادية، أو الطارئة من اتخاذ قرار يردع العدوان الإسرائيلى.

ثالثاً: عدم قيام الدول العربية الأطراف فى معاهدة الدفاع العربى المشترك باتخاذ التدابير العملية لتوحيد قواها العسكرية، وتطويرها، ورفع مستوى كفاءتها القتالية بهدف الاستعانة بها للدفاع عن الدول العربية الأعضاء فى مواجهة العدوان الواقع عليها [٣].

رابعاً: باستثناء محاولة الدول العربية تطبيق معاهدة الدفاع المشترك بالتصدى لمشروع إسرائيل المتعلق بتحويل مجرى نهر الأردن، والتى شكل فيها مجلس الدفاع العربى المشترك قيادة عامة وموحدة، ووافق على خطة عملياتها واختصاصاتها وتعين الفريق «على عامر» قائداً للقيادة العامة الموحدة [٤]، فإنه يمكن القول أن معاهدة الدفاع العربى المشترك لم توضع موضع التنفيذ مطلقاً – حيث فشلت الجامعة العربية وجميع المؤسسات العسكرية المنبثقة عنها فى مواجهة جميع حالات العدوان على الدول العربية [٥] – بدءًا من العدوان الإسرائيلى على فلسطين عام ١٩٤٨، وانتهاءً بانتهاك إسرائيل لاتفاقيات السلام مع الفلسطينيين، حتى وقت كتابة هذه السطور. وكذلك بالعدوان الأمريكى ومن حالفه على دولة العراق – ابتداءً من مارس ٢٠٠٣ وحتى الآن، وهذا يرجع لغياب الإرادة والرغبة العربية فى تنفيذ معاهدة الدفاع العربى المشترك، والتى ليست فى حاجة إلى تدليل، لأن العالم العربى قد تعرض لاعتداءات جسيمة ليست من إسرائيل وحدها، وإنما كان هناك العدوان الإيرانى على العراق، ودولة الإمارات،

---

(١) د. ياسين الشيبانى، الأمن القومى العربى – الواقع والطموح، جامعة صنعاء، اليمن، بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد الخامس والخمسون، ١٩٩٩، ص ١١١.

(2) -Helena, Cobban, the Palestine liberation Organization People, Power and Plotics, Cambridge, Cambridge university press, 1989, pp.259-260.

(٣) أ.د. عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٣٦٥.

(٤) د. طلعت أحمد مسلم، التعاون العسكرى العربى، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى بيروت ١٩٩٠، ص ٣٣٦.

(٥) د. عطية حسين أفندى، تقويم دور الجامعة العربية كمنظمة إقليمية فى إدارة الأزمات السياسية فى النظام الإقليمى العربى، مركز البحوث والدراسات السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩١، ص ٣٤.

ومازالت تحتل إيران بعض الجزر الإماراتية ، والعدوان الإريترى على جزر حنيش اليمنية فى البحر الأحمر ، وكذلك العدوان الأمريكى – البريطانى على العراق ، والاعتداء الأمريكى على ليبيا وضرب مقر الرئيس القذافى فى عهد ريجان ، وهناك الاعتداءات الإسبانية على المغرب ، ولازالت تحتل بعض الجزر فى المياه الإقليمية المغربية . وجميع هذه الاعتداءات الأجنبية على الدول العربية وكذلك الاعتداءات العربية – العربية لم تنهض بالدول العربية لتنفيذ أحكام الدفاع العربى المشترك . فإذا كانت الحاجة مُلحة لإقامة النظام الدفاعى العربى الجماعى المشترك ، ومع وجود هذه الحاجة التى مازالت قائمة ولم تنفذ منذ عقد اتفاقية الدفاع المشترك وحتى الآن ، فهذا دليل واضح على غياب الإرادة العربية الواحدة فى هذا الصدد [1].

خامساً : الخلافات العربية : أدت الخلافات الناشئة بين الدول العربية على الحدود، وخوف الدول العربية الصغرى من الدول العربية الكبرى [2]، وكذلك عدوان بعضها على البعض الآخر إلى ضعف رابطة التضامن العربى والتضافر فى مواجهة العدوان الخارجى .

فقد كانت العداءات العربية – العربية من الكثرة بحيث أصبحت حجر عثرة فى تضامن الدول العربية ضد الاعتداءات الخارجية ، ومنها العدوان الإسرائيلى – فمنذ نشأة الجامعة لم تفلح آليات التسوية السلمية للنزاعات التى وضعها الميثاق ، ومعاهدة الدفاع العربى المشترك فى تسوية الخلافات بين الدول الأعضاء ليس هذا فحسب ، وإنما أدت هذه المنازعات إلى استقدام القوات الأجنبية للمنطقة العربية للدفاع عن بعض البلاد المعتدى عليها سواءً كان ذلك وفقا لمعاهدات تحالف ، أم وفقاً لميثاق الأمم المتحدة . فقد أدى العدوان العراقى عام ١٩٦١ ، وعام ١٩٩٠ على دولة الكويت والمؤيد من بعض الدول العربية إلى قدوم القوات البريطانية للمنطقة العربية دفاعا عن

(١) د. مجدى حماد ، جامعة الدول العربية « مدخل إلى المستقبل » ، عالم المعرفة ، إصدار المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، ديسمبر ٢٠٠٣ ويناير ٢٠٠٤م ، ص ٦٠-٧٥.

(٢) د. أمين هويدى، أزمة الأمن القومى العربى « لمن تدق الأجراس » ، دار الشروق ، الطبعة الأولى، ١٩٩١ ، ص ٧١ ؛ وجيفرى كيمب وجير يمى بريسمان ، نقطة اللاعودة ، الصراع الضارى من أجل السلام فى الشرق الأوسط ، ترجمة رضا خليفة ؛ د. توفيق على منصور ، الطبعة الأولى ١٩٩٩ ، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، القاهرة ، ص ١٧٧-١٨٨.

الكويت فى المرة الأولى [١]، وقدوم نفس القوات الدولية بقيادة الولايات المتحدة أثناء الاعتداء الثانى دفاعا عن الكويت تنفيذا لقرارات مجلس الأمن الدولى . ومازالت تتواجد هذه القوات حتى الآن فى بعض البلاد العربية، حتى أن القوات الأميركية اتخذت من دولة قطر كمقر لأكبر قيادة عسكرية خارج الولايات المتحدة الأمريكية . وكذلك كان هناك التدخل السورى فى لبنان أثناء الحرب الأهلية عام ١٩٧٦ تأييدا للمسيحيين[٢] ، والذى كان محل خلاف بين الدول العربية مما استدعى تشكيل قوات أمن الجامعة لضبط الأمن فى لبنان ، ومواجهة سوريا والتى تحولت قواتها فيما بعد لقوات أمن ، وأصبحت نواة لهذه القوات العربية ، ولكنها فشلت فى ضبط الأمن مما استدعى تكوين قوات تابعة للأمم المتحدة من أمريكا وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا [٣].

وكان هناك النزاع اليمنى الجنوبى مع اليمن الشمالى منذ عام ١٩٧٢ ، ومن قبله كان ومازال النزاع الجزائرى المغربى منذ عام ١٩٦٣ ، والنزاع المصرى السودانى منذ عام ١٩٥٨ ، والنزاع السورى – اللبنانى عام ١٩٤٩ ، وكذلك النزاع بين الأردن والمقاومة الفلسطينية عام ١٩٧٠ ، وكان ولازال أيضا نزاع قطرى سعودى على الحدود ، ونشأ نزاع مسلح بين مصر وليبيا عام ١٩٧٧ ، وكان هناك خلاف أيضا بين مصر وسوريا عام ١٩٦٢ عقب الانفصال ، والنزاع اللبنانى المصرى عام ١٩٥٨ والذى فى أعقابه طلبت لبنان تدخل أمريكا لحمايتها من جيرانها ومصر[٤]. ووصل الأمر فى بعض الحالات إلى تأييد العدوان الخارجى على الدول العربية من بعض الدول العربية الأخرى ، فقد ساندت ليبيا وسوريا إيران فى حربها ضد العراق عام ١٩٨٠[٥]، وساندت الكويت

(١) د. نشأت الهلالى ، الأمن الجماعى الدولى ، مرجع سابق ، ص ١٢٠٧ ,

(2)-Kourula, Errki , Peacekeeping and Regional Arrangement in U.N. Peacekeeping Legal Essays p.110.

مشار إليه فى د. نشأت الهلالى ، الأمن الجماعى الدولى، مرجع سابق، ص١٢٤٣ .

-Nwodo, J.N, op.cit, pp.261-265.

(٣) د. نشأت الهلالى ، الأمن الجماعى الدولى ، مرجع سابق ، ص ١٢٤٩ ,

(٤) د. سبعاوى ابراهيم ، الأمن الجماعى الدولى ، مرجع سابق ، ص ٩٩-١٠٢ ؛ وجيفرى كيمب وجيرمى بريسمان ، نقطة اللاعودة ، المرجع السابق ، ص ١٧٧-١٨٨.

(٥) د. سبعاوى ابراهيم ، الأمن الجماعى الدولى ، مرجع سابق ، ص ١٣٣.

- John Damis , Morocco, Libya and the Treaty of Union, American Arab Affairs, vol. 13. 1985, pp 44-45.

بريطانيا وأمريكا فى حربهما ضد العراق عام ٢٠٠٣، ووصل التمزق العربى إلى القدر الذى أيدت فيه كل من الأردن واليمن ومنظمة التحرير الفلسطينية العدوان العراقى على الكويت ١٩٩٠ ، وتناست منظمة التحرير الفلسطينية أنها تعانى من العدوان والاحتلال المماثل لما تؤيده فى الكويت بما عاد بالسلب على القضية الفلسطينية فى الأوساط الدولية .

ويرجع ذلك لعدم التزام الدول العربية بالمواثيق والمعاهدات المعقودة بينها ، وميثاق الأمم المتحدة ، وعدم احترامهم لمبدأ حظر استخدام القوة فى تسوية خلافاتهم وعدم التزامهم باللجوء للوسائل السلمية لتسوية هذه النزاعات، وظلت هذه الآلية معطلة. ولهذا لم يكن للميثاق فاعلية فى تسوية هذه الخلافات مما أدى إلى فقدان التضامن العربى والدفاع العربى المشترك فى مواجهة الاعتداءات الخارجية ، ومنها العدوان الإسرائيلى على الشعوب العربية .

سادساً : أن النظام الأمنى الذى جاء به ميثاق الجامعة للدفاع ضد العدوان على الدول العربية الأعضاء يعد نظاما اختياريا ، وليس إجباريا للدولة المعتدى عليها – حيث لا يمكن استخدامه إلا بموافقة تلك الدولة ، أو مندوبها فى الجامعة ، أو إحدى الدول الأعضاء فى حالة تعذر ذلك . كما أن هذا النظام لم يحدد مفهوم العدوان أو التدابير اللازمة لمواجهته [1]، وحتى وإن كانت معاهدة الدفاع العربى المشترك قد جعلت من الدفاع الشرعى الفردى والجماعى التزاما على عاتق الدول الأعضاء ، ولم تشترط لذلك قبول الدولة المعتدى عليها ، إلا أن الواقع الجارى فى العالم العربى يؤكد عدم تنفيذ ذلك، وكثيرا ما لجأت الدول المعتدى عليها لطلب المساعدة ، ولم تجد من يجيب – عند استغاثت الكويت بالجامعة العربية ، ولم تجد سوى مصر وسوريا ، وبعض دول الخليج، بل كانت بعض الدول العربية تؤيد العدوان العراقى على الكويت ، وقد جرى العدوان الأمريكى والقوات المتحالفة معها على العراق وما زال، ولم تجد العراق مغيثا فى الأمة العربية – حيث عجزت الدول العربية قاطبة عن اتخاذ قرار إدانة لمثل هذا

(١) د. أحمد فارس ، جامعة الدول العربية ، مرجع سابق ، ص ١٠٩ ؛ د. نشأت الهلالى ، الأمن الجماعى الدولى ، مرجع سابق ، ص ١٢٦٧.

العدوان ، وكانت ومازالت الصورة المثلى للعدوان الإسرائيلى على الشعب الفلسطينى مستمرة ، وعجزت الأمة العربية عن تقديم السند لهذا الشعب الواقع تحت العدوان الإسرائيلى[١] المستمر حتى الآن .

سابعاً : عدم تحقيق فكرة الدفاع الشرعى الجماعى العربى لمواجهة أى اعتداء يقع على أية دولة طرف فى المعاهدة ، إلا بعد أن يقرر مجلس الجامعة حالة العدوان ، أو تهديد سلامة الأراضى[٢] . وعندما يقرر المجلس ذلك يتم البدء فى تشكيل القوات اللازمة للدفاع ، وذلك لعدم وجود قوات مشتركة دائمة ، وهذا لا يكون إلا والحرب قد بدأت[٣]، ومن المعروف أن هذا الأمر يستغرق بعض الوقت ، وبالتالى يكون العدوان قد أخذ شوطا كبيرا مما يفقد الدفاع الشرعى فاعليته ، لأنه لم يقدم فى الوقت المناسب ، وهو الوقت المتزامن مع بدء العدوان .

ثامناً : من الأسباب الرئيسية لعدم فاعلية الدفاع الشرعى الجماعى العربى غياب الإرادة العربية الموحدة ، وتغليب كل دولة مصالحها القطرية على المصلحة العربية الجماعية مما أدى إلى تبعثر الاهتمامات العربية ، ولم تعد هناك قضية واحدة تمثل الأولوية فى سلم الأولويات العربية[٤] – مثلما كانت القضية الفلسطينية من قبل . والدليل على غياب الإرادة العربية الواحدة هو انصراف بعض الدول العربية لإبرام اتفاقيات دفاعية ثنائية فيما بينها ، ومع دول أجنبية لصيانة أمنها[٥] ، وكذلك عدم الاتفاق على عقد اجتماعات دورية لمجلس الدفاع المشترك ، ولهذا كانت اجتماعاته قليلة ، وكانت ذات صبغة سياسية أكثر منها عسكرية[٦] . ولم يكن لهذا المجلس أو اللجان العسكرية الأخرى سلطة اتخاذ التدابير العسكرية الفعالة لمواجهة العدوان ، ولم ينشئ

---

(1)**Helena, Cabban**, op.cit. pp.295.

(٢) المادة الثالثة من معاهدة الدفاع العربى المشترك والتعاون الاقتصادى لعام ١٩٥٠.

(٣) د. سبعاوى إبراهيم ، الأمن الجماعى العربى ، مرجع سابق ، ص ١٣٣.

(٤) د. على الدين هلال ، العرب والعالم ، مشروع استشراف العالم العربى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٨٨ ، ص ١٤٥ ؛ د. أمين هويدى ، أزمة الأمن القومى العربى ، لمن تدق الأجراس ، المرجع السابق ، ص ٧٣.

(5) -**Alan R,Taylor** , The Arab Balance of Power , Syracuse University press,New York, 1982, p.119.

(٦) أ.د. عائشة راتب ، التنظيم الدولى ، الكتاب الثانى ، المرجع السابق ، ص ٩١.

قيادة عسكرية لقوات عسكرية دائمة تستطيع تنظيم التعاون بين القوات العربية المشتركة لتحقيق الهدف المشترك [١].

تاسعاً :لم تكن للعرب خطة واضحة ومحددة المعالم لإدارة الصراع مع إسرائيل ، وكان الغرض من عقد معاهدة الدفاع العربى المشترك والتعاون الاقتصادى عام ١٩٥٠ تعبيرا عن اتجاه دفاعى فقط ، وليس اتجاها هجوميا ضد إسرائيل ، بعدما أصبحت الدول العربية مهددة بالضغط العسكرى الإسرائيلى . كما أن هذا الدفاع الجماعى العربى أصابه الجمود نتيجة الخلافات العربية [٢]، وارتباط بعض الدول العربية (مصر والأردن) بمعاهدتين للسلام مع إسرائيل قد التزمتا فيهما بعدم محاربة إسرائيل ، وأصبحت هاتين الدولتين على الحياد فى مواجهة أى عدوان إسرائيلى على الدول العربية، وهو ما ثبت فعليا باعتداء إسرائيل على لبنان عامى ١٩٨٢ و ٢٠٠٦ – حيث لم تتخذ مصر والأردن أية بادرة نحو استخدام حق الدفاع الشرعى الجماعى العربى عن لبنان وغيره من اعتداءات إسرائيلية على العراق وتونس وفلسطين .

عاشراً : معارضة الدول الاستعمارية والصهيونية العالمية لاتجاهات الوحدة العربية [٣] وفى مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية[٤] التي تدعى أن الدفاع العربي المشترك موجه ضد إسرائيل ، ولهذا جرى تنسيق بينها وبين بريطانيا وفرنسا بلغ قمته في تنسيق ثلاثي بينهم صادر في عام ١٩٥٠ ضمنوا فيه الوضع القائم فى المنطقة لصالح إسرائيل [٥].

بالإضافة لما سبق فإن التخلف الاقتصادي،والفساد السياسي، وشمولية نظم الحكم العربية التي لا تسمح بتبادل السلطة، وغياب الحريات في العالم العربي ، وغياب أمن حقيقي للوطن والمواطن العربي ، وإهدار حقوق الإنسان ، قد أدى إلى ازدياد تبعية العالم العربي للعالم الخارجي سياسيا واقتصاديا – وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية

(١) أ.د. عائشة راتب ، التنظيم الدولى ، الكتاب الثانى ، المرجع السابق ، ص ٩٠.
(٢) أ.د. حسن نافعة ، الدور السياسى للجامعة العربية ، مرجع سابق ، ص ١٤٧.
(٣) أ.د. محمد حافظ غانم ، محاضرات عن جامعة الدول العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٦٥ ، ص ١١٠ ؛ د. أمين هويدى ، أزمة الأمن القومى العربى ، مرجع سابق ، ص ٨٣.
(4) -Waterbury, John, Egypt , Burdens of The Past, Option For The Future, Bloomingation, Indiana university press. 1975, p.207.
(٥) د. محمد كمال يحيى ، السوفيت والقضية الفلسطينية من ٤٨-١٩٦٧ ، طبعة ١٩٨٦ ، ص ٦٦.

التي تهيمن على النظام الدولي الجديد [1] والتي تضمن أمن وبقاء إسرائيل متفوقة على العالم العربي في شتى المجالات مما أوجد اختلالاً في التوازن الإستراتيجي في المنطقة لصالح إسرائيل [2]. خصوصا بعد وجود القواعد العسكرية في دول الخليج العربية و محاولة أمريكا فرض مبادرتها للشرق الأوسط الكبير على دول المنطقة العربية ، مما أعطى إسرائيل الفرصة لفرض متطلباتها للسلام على الدول العربية ، ولو كان ذلك باستخدام القوة المسلحة أو بفرض أحكام في معاهدات السلام تجعل لها الأفضلية والأولوية على سائر التزامات مصر والأردن بمقتضى اتفاقية الدفاع العربي المشترك. بالرغم من التزام هاتين الدولتين – مصر والأردن – بموجب المادة العاشرة من معاهدة الدفاع العربي المشترك بألا تبرم أي اتفاق دولي يتعارض مع المعاهدة .

(١) أ.د. إبراهيم العنانى ، معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية فى ضوء قواعد القانون الدولى ، مرجع سابق ، ص ١٠٢-١٠٣.

- **ph.leymarie**, Les Etats L'nis, Nouveaux Parrains du Continent Africain, le Monde Diplomatique, no.457,39 éme. Année,Avril 1992, p.12.

مشار إليه فى : د. حسام هنداوى ، حق الشعب فى تقرير المصير ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، ١٩٩١ ، المجلد ٤٧ ، ص ١٢٣.

(٢) د. ياسين الشيبانى ، الأمن القومى العربى ، الواقع والطموح ، مرجع سابق ، ص ١١٤.

- Quiglev, Johon, op.cit. p.16-24.

المبحث الثاني
موقف القانون الدولي بشأن أولوية أحكام معاهدات السلام

بعد إعلان قيام دولة إسرائيل عام ١٩٤٨ استخدمت إسرائيل القوة المسلحة ضد الدول العربية فى حروب ١٩٤٨ ، ١٩٥٦ ، ١٩٦٧ ، ١٩٨٢ ، ٢٠٠٦ وابتلعت فيها كل الأراضى الفلسطينية ، وشبه جزيرة سيناء المصرية ، والجنوب اللبنانى ، والجولان السورية وبعض الأراضى الأردنية ، وهذه الاعتداءات المسلحة أُستنكرت وأُدينت من قبل معظم دول العالم ، والجمعية العامة للأمم المتحدة ، ومجلس الأمن الدولى [١].

وتدخلت معظم القوى الدولية لحل هذا النزاع بالطرق السلمية ، ولكن كان الرفض الإسرائيلى ، والفيتو الأمريكى يقفان بالمرصاد لكل هذه المبادرات مما جعل مصر وسوريا تأخذان على عاتقهما المبادرة باستخدام القوة المسلحة ضد إسرائيل فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣م وفقا لأحكام الدفاع الشرعى المقررة فى المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ، والاتفاقيات الدفاعية بينهما، وذلك باعتبار احتلال إسرائيل للأراضى العربية قد تم بالمخالفة لأحكام القانون الدولى ، وباستخدام القوة المسلحة . وهذا الأمر كان يمثل عدوانا مستمرا على هاتين الدولتين مما يعطيهما الحق فى استخدام القوة المسلحة دفاعا عن نفسيهما ضد هذا العدوان ، وإزالة آثاره، والحد من التوسع الإقليمى القائم بالعدوان، ووضع حداً لانتهاكات حقوق الإنسان العربى فى الأراضى المحتلة والعمل على تحقيق مصيره المقرر فى ميثاق الأمم المتحدة ، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ولهذا كان الخيار العربى الأوحد فى ذلك الوقت هو استخدام القوة المسلحة ضد إسرائيل سنة ١٩٧٣ وفقا لميثاق الأمم المتحدة الذى أقر شرعيته استخدام القوة

(١) أ.د. عبدالعزيز محمد سرحان ، النزاع العربى الإسرائيلى ، فى ضوء ميثاق وقرارات الأمم المتحدة والقانون الدولى مع التركيز على موقف الولايات المتحدة الأمريكية،مرجع سابق،ص ٧٥.

للدفاع الشرعى عن النفس [1].

وتدخل مجلس الأمن عقب حرب أكتوبر فى ١٩٧٣م وأصدر القرار رقم ٣٣٨ الذى دعا فيه الطرفين إلى وقف إطلاق النار ، وتنفيذ القرار رقم ٢٤٢ الصادر فى أعقاب حرب ١٩٦٧م ، ودعوة الطرفين العربى – والإسرائيلى إلى الدخول فى مفاوضات وحل هذا النزاع بالطرق السلمية . وبعد وقف إطلاق النار على الجبهتين المصرية والسورية مع إسرائيل حدث اتفاق فض الاشتباك الأول عام ١٩٧٤م على الجبهتين المصرية والسورية ، وفض الاشتباك الثانى على الجبهة المصرية وحدها عام ١٩٧٥م . وفى غضون عام ١٩٧٨م تم التوقيع بين مصر وإسرائيل على إطار السلام فى الشرق الأوسط بوساطة ورعاية أمريكية ، ولكن كان هذا الإطار مرفوضا عربيا وفلسطينيا آنذاك . وفى عام ١٩٧٩ أبرمت مصر وإسرائيل اتفاقية سلام ، وبعدها فى عام ١٩٩٤م أبرمت المملكة الأردنية معاهدة مع إسرائيل ، وفى عام ١٩٩٣م اعترفت منظمة التحرير الفلسطينية بإسرائيل ، واعترفت إسرائيل بمنظمة التحرير باعتبارها الممثل الشرعى للشعب الفلسطينى ، وأبرم بينهما اتفاق أوسلو عام ١٩٩٣م ، وتلاه العديد من الاتفاقيات المرحلية للسلام انتظارا للوصول إلى مفاوضات الوضع النهائى . وظل الحال كما هو بالنسبة للجبهتين السورية واللبنانية مع إسرائيل ، وحتى الآن لازال الاحتلال الإسرائيلى يجثو على أرض الجولان السورية ومزارع شبعا اللبنانية .

ومن المؤكد أن أى استعمال للقوة المسلحة من الدول العربية التى تحتل أراضيها ، والدول المرتبطة معها بمعاهدات دفاعية ضد إسرائيل قبل إبرام معاهدات السلام من أجل تحرير أراضيها المحتلة ، والتى كانت إسرائيل ترفض الانسحاب منها ، وكانت ترفض أيضا كافة المساعى والجهود الدولية لإنهاء هذا الاحتلال ، والتى فشلت معها كافة جهود الأمم المتحدة ومنظماتها وقتذاك فى إنهاء هذا العدوان ورد آثاره يكون استعمالا مشروعا وفقا لأحكام القانون الدولى [2] – خاصة لا يوجد هناك شك فى قانونية استخدام هذه القوة الفردية والجماعية ، وذلك لعدم وجود التزامات تعاهدية

(١) أ.د. إبراهيم العنانى ، النظام الدولى الأمنى ، مرجع سابق ، ص ٩٧.
(٢) أ.د. إبراهيم العنانى ، النظام الدولى الأمنى ، مرجع سابق ، ص ٩٠.

دولية ترتبط بها كل من مصر والأردن تتعارض مع أحكام الدفاع الشرعى الجماعى الدولى المقرر بمقتضى معاهدة الدفاع العربى المشترك . أما بعد عقد كل من مصر والأردن لمعاهدتيهما للسلام، والاتفاق فيهما على أولويتهما فى النفاذ عند التعارض مع أية التزامات أخرى فإن الأمر يختلف .

فقد اتفق الجانبان المصرى والإسرائيلى فى معاهدة السلام عام ١٩٧٩ م على إنهاء حالة الحرب وإقامة السلام بينهما منذ بداية تبادل وثائق التصديق على المعاهدة [١]، وتعهد الطرفان بتطبيق أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولى التى تحكم علاقات الدول فى وقت السلم ، واحترام كلاهما لسيادة الآخر وسلامة أراضيه واستقلاله السياسى ، واحترام كل منهما حق الآخر فى أن يعيش فى سلام داخل حدوده الآمنة والمعترف بها . وتعهد الطرفان بالامتناع عن استخدام القوة ، أو التهديد باستخدامها ضد الآخر بالطريق المباشر أو غير المباشر ، وتعهد كل طرف بأن يكفل عدم صدور فعل من أفعال الحرب أو الأفعال العدوانية أو أفعال العنف أو التهديد بها من داخل إقليمه . وتعهد كل طرف بالامتناع عن التنظيم أو التحريض أو المساعدة أو الاشتراك فى فعل من أفعال الحرب ، أو الأفعال العدوانية ، أو النشاط الهدام ، أو أفعال العنف الموجهة ضد الطرف الآخر فى أى مكان [٢]. وذات الأحكام السابقة تم الاتفاق عليها فى معاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية لدرجة تصل إلى حد التطابق [٣].

فإذا كان أطراف السلام اتفقوا فيما بينهم على الأحكام السابقة ، وهى التى تمنع كل من مصر والأردن من تقديم المعونة والمساعدة لأى دولة عربية وغير عربية فى حالة حرب مع إسرائيل ، ووصل المنع إلى حد منع التنظيم والتحريض والتهديد بأعمال العدوان ضد الآخر فى أى مكان . فإذا كان هذا الالتزام واضح بالنسبة للدول الغير عربية التى قد ترتبط معها مصر والأردن بمعاهدة دفاعية ، إلا أنه غير واضح فيما يتعلق بالتزامات مصر والأردن تجاه الدول العربية الأطراف فى معاهدة الدفاع العربى المشترك عام ١٩٥٠ م ، حيث أن هذه المعاهدة تعتبر كل اعتداء مسلح يقع على أية دولة أو أكثر

(١) المادة الأولى من معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية المبرمة عام ١٩٧٩م.
(٢) المادة الثانية من المرجع السابق .
(٣) المواد الأولى والثانية والرابعة من معاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية المبرمة عام ١٩٩٤.

منها ، أو على قواتها اعتداءً عليها جميعا ، وأنها عملا بحق الدفاع الشرعى الفردى – والجماعى عن كيانها تلتزم بأن تبادر إلى معونة الدولة أو الدول المعتدى عليها وأن تتخذ على الفور منفردة ومجتمعة جميع التدابير وجميع ما لديها من وسائل بما فى ذلك استخدام القوة المسلحة لرد الاعتداء ولإعادة الأمن والسلام إلى نصابهما [1]. كما أنها تعهدت مع باقى الدول العربية فى معاهدة الدفاع العربى المشترك بألا تعقد أى اتفاق دولى يناقض هذه المعاهدة وبألا تسلك فى علاقاتها الدولية مع الدول الأخرى مسلكا يتنافى مع أغراض هذه المعاهدة [2].

فما الموقف القانونى بالنسبة لكل من مصر والأردن إذا اعتدت إسرائيل المرتبطة معهما بمعاهدتى سلام ، وهى معاهدات لاحقة فى التاريخ على معاهدة الدفاع العربى المشترك على إحدى أو جميع الدول العربية التى ترتبط معهما أيضا بمعاهدة دفاعية تتعارض أحكامها فى حالة تنفيذها مع التزاماتها بموجب معاهدة السلام على النحو السابق – خاصة إذا كانت معاهدات السلام نصت على أولوية أحكامها فى الإلزام والنفاذ على غيرها من المعاهدات التى تتعارض معها باستثناء نص المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة[3]، التى فرضت أولوية للالتزامات الأطراف الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة على سائر التزامات الأطراف حتى بالنسبة لمعاهدات السلام . فهل تقف مصر والأردن على الحياد إزاء العدوان الإسرائيلى على إحدى الدول العربية، أم تبادر إلى تنفيذ المادة الثانية من معاهدة الدفاع العربى المشترك ؟ ولبيان ذلك علينا بيان القاعدة العامة الدولية فى هذا الصدد والتى أتت بها معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة١٩٦٩،فى مطلب أول،وكذلك بيان الاتجاهات الفقهية فى هذا الصدد فى مطلب ثان.

(١) المادة الثانية من معاهدة الدفاع العربى المشترك المبرمة عام ١٩٥٠ بين دول مجلس جامعة الدول العربية .
(٢) المادة العاشرة من معاهدة الدفاع العربى المشترك ، المرجع السابق .
(٣) المادة السادسة من معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية المبرمة عام ١٩٧٩م والمادة الخامسة والعشرون من معاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية المبرمة عام ١٩٩٤م.

■ المطلب الأول

موقف قانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩م

نصت المادة رقم ٣٠ من قانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ فى فقرتها الأولى على القاعدة العامة بشأن أولوية المعاهدات بنصها على أنه مع مراعاة المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، فإن حقوق الدول الأطراف والتزاماتها فى معاهدات متتابعة تتعلق بموضوع واحد تتحدد وفقا للفقرات التالية :

٢- إذا نصت معاهدة على أنها خاضعة لأحكام معاهدة أخرى سابقة عليها أو لاحقة لها أو أنها لا تعتبر متعارضة معها، فإن أحكام هذه المعاهدة الأخرى هى التى تسود .

٣- إذا كانت كل الأطراف فى المعاهدة السابقة هى أطراف كذلك فى المعاهدة اللاحقة ولم يتفق على إنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها طبقا للمادة (٥٩) ، فإن المعاهدة الأولى تنطبق فقط فى الحدود التى لا تتعارض نصوصها مع نصوص المعاهدة اللاحقة .

٤- إذا لم يكن أطراف المعاهدة اللاحقة جميعا أطرافا فى المعاهدة السابقة تنطبق القواعد التالية :

أ- فى العلاقة بين الدول الأطراف فى المعاهدتين تنطبق نفس القاعدة الواردة فى الفقرة (٣).

ب- فى العلاقة بين دولة طرف فى المعاهدتين وبين دولة طرف فى إحدى المعاهدتين فقط فإن المعاهدة التى يكون كل من الدولتين طرفا فيها هى التى تحكم حقوقهم والتزاماتهم المتبادلة .

٥- ليس فى حكم الفقرة (٤) ما يخل بحكم المادة (٤١) أو بأى مسألة تتعلق بإنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها طبقا للمادة (٦٠) أو بأى مسألة تتعلق بالمسؤولية التى قد تنشأ عن الدولة نتيجة إبرامها، أو تطبيقها لمعاهدة تتعارض نصوصها مع التزامات هذه الدولة فى مواجهة دولة أخرى طبقا لمعاهدة أخرى .

وبذلك فإن القاعدة العامة تقتضى إذا كان أطراف المعاهدات اللاحقة هم نفس

أطراف المعاهدة السابقة – تكون الأولوية للمعاهدة اللاحقة على المعاهدة السابقة ولا يطبق من المعاهدة السابقة إلا الأحكام التى تتفق مع أحكام المعاهدة اللاحقة [١].

وإذا لم يكن أطراف المعاهدة اللاحقة جميعا أطرافا فى المعاهدة السابقة تنطبق بين الدول الأطراف فى المعاهدتين نفس الأحكام السابقة ، وفى العلاقة بين دولة طرف فى المعاهدتين وبين دولة طرف فى إحدى المعاهدتين فقط ، فإن المعاهدة التى يكون كل من الدولتين طرفا فيها،هى التى تحكم حقوقهم والتزاماتهم المتبادلة،وتظل الدولة الطرف فى المعاهدتين متحملة بالتزاماتها الأولى ، وإذا ترتب على تطبيق المعاهدة الأخيرة أى مساس بحقوق تلك الأطراف أو إخلال بالتزامات هذه الدولة وفقا للمعاهدة أو المعاهدات السابقة ، فإنها تتحمل بالمسؤولية الدولية الناشئة عن إخلالها بالتزاماتها الدولية [٢].

وبتطبيق الأحكام السابقة على موضع التعارض بين التزامات كل من مصر والأردن بموجب معاهدة الدفاع العربى المشترك ومعاهدتى سلامها مع إسرائيل نجد أن مصر والأردن أطراف فى جميع هذه المعاهدات أما إسرائيل فهى طرف فى معاهدتى السلام فقط وبالتالى وفقا للقاعدة الثانية من الفقرة الرابعة من المادة ٣٠ من قانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ فإن معاهدات السلام هى التى تحكم علاقات كلا من مصر والأردن وإسرائيل لأنهم أطراف فيها ، وإسرائيل ليست طرفا فى معاهدة الدفاع العربى المشترك ، وتظل كل من مصر والأردن ملتزمتين بمعاهدة الدفاع العربى المشترك وإذا أخلتا بواجباتهما المحددة فى هذه الاتفاقية وجبت المسؤولية الدولية فى حقهما .

ويذهب دكتور محسن جاد ونحن نؤيده فى ذلك إلى استثناء المعاهدات الشارعة من القاعدة السابقة ، مثل تلك المتعلقة بالتنظيم الدولى ، أو المنشئة لمنظمة دولية تكون الدولة المقصرة فى تنفيذ التزاماتها من بين أعضائها [٣]. مدعيا بأن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد أكدت هذا المبدأ عندما استلزمت ضرورة مراعاة المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بما تضمنته من أحكام خاصة بتطبيق المعاهدات المتتابعة من حيث الترتيب الزمنى لإبرامها .

---

(1) **C.Wilfred Jenks**,The Conflict of Law –Making Treaties, B.Y.B.I.LVol 1953. P.1-4.

(٢) أ.د. حامد سلطان ، القانون الدولى ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٧٨ ، ص ٦٥.

-**Quincy wright**,Conflicts between International Law and T,A.J.I.L.vol .11, 1917, pp. 576-579.

(٣) د. محسن جاد ، معاهدات السلام ، مرجع سابق ، ص ٥٩٥-٥٩٦.

■ المطلب الثانى
موقف الفقه الدولى

شايع كثير من الفقهاء القاعدة العامة التى جاء بها قانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩م حول تأثير التزامات مصر العربية بإبرام معاهدة السلام مع إسرائيل ، فقد ذهب الدكتور الشافعى محمد بشير إلى أن الفقرة الخامسة من المادة السادسة من معاهدة السلام جعلت هذه المعاهدة تعلو على أى معاهدة أخرى أو أى اتفاق آخر ارتبطت به مصر أو سترتبط به فى المستقبل ، وأن هذه المعاهدة قيدت من سيادة مصر فى التصرف طبقا لمعاهدة الدفاع العربى المشترك مع الدول العربية ، لأنها تتعارض تماما مع معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية ، كما أنها قيدت سيادة مصر فى الارتباط بأى معاهدة مع دول عربية أو غيرها قد تعتبرها إسرائيل ضد مفهوم معاهدة السلام . ودليله على ذلك غزو إسرائيل للبنان وضرب الفلسطينيين والعدوان على تونس وسوريا، ومصر تقف مكتوفة الأيدى ، وذهب إلى اعتبار معاهدة الدفاع العربى المشترك ميتة تماما فى مواجهة معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية [١] .

ونفس الرأى ينطبق على معاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية وتأكد ذلك باكتساب إسرائيل وضعية الدولة المميزة فى علاقات الأردن الدولية [٢] . وقد اعتنق هذا الرأى الدكتور أحمد وافى وذهب أبعد من ذلك إلى أن مصر بتفضيلها الالتزامات المترتبة على المعاهدة على سائر الالتزامات فإنها تكون قد انتهكت قاعدة تعتبر من القواعد الآمرة ، وهى تنفيذ الالتزامات بحسن نية التى نصت عليها المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ، كما أنها أخلت بالتزاماتها فى إطار الجامعة العربية ، ومؤتمرات القمم العربية التى نصت على عدم الانفراد بحل قضية الصراع مع إسرائيل إلا فى إطار جماعى [٣] .

---

(١) أ.د. الشافعى بشير ، القضية ... من الذى يحكم مصر ؟ ، مرجع سابق ، ص ٤٨-٥٠.

(٢) د. عبدالرازق الحباشنة ، العلاقات الأردنية – الإسرائيلية فى ظل معاهدة السلام ، مرجع سابق ، ص١٢٠.

(٣) د. أحمد وافى ، اتفاقية كامب ديفيد ، مرجع سابق ، ص ٤٤٩.

وذهب إندرياجياردينا أن لهذه المعاهدة أولوية فى التطبيق لأنها تضمنت حكما يستهدف إلزام طرفيها بمراعاة وتطبيق الالتزامات الناشئة عنها حتى لو كانت تتعارض مع تعهداتها الدولية السابقة فى مواجهة الدول الغير ، وأيا كان الغموض بسبب جعل المحضر المتفق عليه الالتزامات الناشئة عن معاهدة السلام والمعاهدات الأخرى فى درجة واحدة ، ولكنه فى ذات الوقت قرر عدم التخلى عن نص المادة ٦/ ٥ من المعاهدة وأكدت ذلك روث لابيدوث [١].

ويذهب الدكتور جعفر عبد السلام إلى أن التزام مصر قائم تجاه الدول العربية طبقا لاتفاقية الدفاع المشترك ، وأن مصر ستقف إلى جانب الدول العربية المعتدى عليها ، ويذهب إلى أن هذا الموقف هو ما يتمشى مع قواعد القانون الدولى – وبالتالى يكون النص الذى يقضى بأفضلية الالتزامات المترتبة على معاهدة السلام على غيرها من الالتزامات محدود القيمة أو عديمها . وهذا يتفق مع تقرير اللجنة التى شكلها مجلس الشعب لدراسة المعاهدة ، والتى رأت أن الالتزامات العربية لها الأولوية على الالتزامات المترتبة على هذه الاتفاقية ، وأنه لا يمكن للالتزامات التعاقدية أن تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ، الذى قرر حق الدفاع الجماعى الشرعى ، وهو حق طبيعى للفرد والدولة [٢].

ويرى الدكتور إبراهيم العنانى أنه لا يوجد تعارض من الناحية القانونية بين ما تعهدت به مصر وفقا لمعاهدة السلام مع إسرائيل وما سبق أن تعهدت به عربيا ، لأن معاهدة السلام لا تنكر حق أى دولة أو تسلب منها الحق فى الدفاع الشرعى بأية وسيلة فردية أو جماعية [٣].

ويتوسط هذين الاتجاهين الدكتور محسن جاد الذى يذهب إلى أنه إذا تعارضت التزامات أى طرف من أطراف معاهدة السلام مع تلك الواقعة على عاتقه نتيجة

(1)–**Andrea Giardina**,The Egyption Israeli Peace Agreements and The Other International Law Obligation of the Parties, The Italian year Book of International law,vol.Iv, 1978-1989, pp. 28-30.

-**Roth Lapidoth**,The Relation between the Camp David Frameworks and The Treaty of Peace anther Dimension,Israel law Review Tel-Aviv,vol.15,1980, p. 56.

(٢) أ.د. جعفر عبدالسلام ، معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية ، مرجع سابق ، ص ٣٣٩، ٣٤٠.

(٣) أ.د. إبراهيم محمد العنانى، معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية ، مرجع سابق ، ص١٧٨،.

لمعاهدات سابقة أبرمها مع أطراف أخرى ، فإن أولوية التطبيق تكون للالتزامات الأولى باستثناء ما يتعارض منها مع ما تنشئه معاهدة السلام من مراكز أو أوضاع قانونية وما تتضمنه من مبادئ مستقرة فى القانون الدولى ، لأن المراكز والأوضاع تكتسب الأولوية فى التطبيق على ما عداها من الالتزامات الناشئة عن المعاهدات المبرمة قبلها – شرط ألا تتعارض بذاتها مع قواعد القانون الدولى . ويذهب سيادته إلى أن معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية معاهدة شارعة جزئيا فهى قد أنهت حالة الحرب وأقامت حالة السلام وتضمنت إنشاء مراكز قانونية جديدة – خاصة اعتبار مضيق تيران وخليج العقبة من الممرات الدولية وغيرها من المراكز ، وإذا كان للمعاهدة هذه الطبيعة الشارعة فهذا يؤدى إلى إمكانية إبرائها من بعض الالتزامات العربية ، ولكن تبقى التزاماتها الأخرى التى يتعين عليها مراعاتها فى مواجهة الدول العربية ، وهى حق الدفاع الشرعى الجماعى ، ومساندة الشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره . ولا يعتبر اضطلاع مصر بهذه الالتزامات بمثابة انتهاك للمعاهدة ، وذلك لأنها سابقة على معاهدة السلام ، وأنها تتفق وقواعد القانون الدولى [1] .

وأيا كانت الاتجاهات الفقهية السابقة – هناك حقيقة قائمة ، وهى بقاء التزام كلا من مصر والأردن بمعاهدتى السلام مع إسرائيل قائما، وكذلك التزامهما بمعاهدة الدفاع العربى المشترك حتى الآن . ومع صيرورة التزامهما بهذه المعاهدات قائما ، إلا أنهما أهملا العمل باتفاقية الدفاع العربى المشترك تجاه الاعتداءات الإسرائيلية على الشعب الفلسطينى ، واللبنانى ، وكذلك الاعتداءات على كل من تونس وسوريا . وبذلك يكونان أهملا عمدا العمل باتفاقية الدفاع العربى المشترك مع سائر الدول العربية الأطراف فى المعاهدة تجاه الدول المعتدى عليها من إسرائيل فى مواجهة العمل باتفاقيتى السلام مع إسرائيل . وإذا كان هناك أولوية للالتزامات الناشئة وفقا لميثاق الأمم المتحدة على سائر الالتزامات التى تقررها سائر المعاهدات التى ترتبط بها أطرافها ، فهذا يقتصر فقط على الالتزامات كما نصت المادة ١٠٣ [2]، أما الحقوق لم تنص عليها

(١) د. محسن جاد ، معاهدات السلام ، مرجع سابق ، ص ٦٠٠-٦٠٥.

(٢) تنص المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه : إذا تعارضت الالتزامات التى يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أى التزام دولى آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق .

هذه المادة ، والدفاع الشرعى بشقيه الفردى والجماعى فهو حق وليس التزام ، وهنا يجوز للدولة أن تستخدمه ، أو تتركه ، ولا تثريب على إرادتها إن هى أرادت التنازل عنه ، وفى الغالب فهى لن تتخلى عنه فى صورته الفردية ، وإنما فى الغالب يمكن أن تتخلى عنه فى صورته الجماعية .

وواقع الحال العربى يؤكد ذلك بعدم مساندة مصر والأردن للدول التى اعتدت عليها إسرائيل - بعد إبرام اتفاقيات السلام خاصة تأكيد اتفاقيات السلام على عدم تفسيرها على نحو يمس بحقوق والتزامات الطرفين وفقا لميثاق الأمم المتحدة [1] . فإن هذا يدعونا إلى القول بأولوية التزامات معاهدات السلام بالنسبة لكل من مصر والأردن مع إسرائيل عند التعارض مع التزامات الدفاع العربى المشترك طبقا للقاعدة (ب) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٠ من قانون فيينا للمعاهدات لسنة ١٩٦٩ [2]، بالرغم من التزامهما بعدم إبرام اتفاق دولى يخالف التزاماتهما فى اتفاقية الدفاع العربى المشترك.

وبالرغم من لزوم الالتزامات الناتجة عن معاهدات السلام ونفاذها وأولويتها على كافة الالتزامات التعاهدية الأخرى التى تتعارض معها ، إلا أن هذه الأولوية يكتنفها كثيرا من الغموض عند تفسيرها من آن لآخر بما يجعل أمر تفسيرها مختلفا عليه دائما عند تغيير الحكومات والظروف . خاصة فى ظل المحضر المتفق عليه [3] بشأن تفسير الفقرة الخامسة من المادة السادسة من معاهدة السلام المصرية - الإسرائيلية عام ١٩٧٩م ، وذلك بعدم الادعاء بأن للمعاهدة أولوية على أية معاهدة أخرى ، ثم النص على أن ذلك لا يتعارض بما جاء بالمادة ٦/ ٥ ، ووصل الأمر بشأن هذا الخلاف حداً أن قررت معه اللجنة التى شكلها مجلس الشعب المصرى لدراسة معاهدة السلام بأولوية

(١) الفقرة الأولى من المادة السادسة من معاهدة السلام المصرية - الإسرائيلية، والمادة الخامسة والعشرون من معاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية .

(٢) تنص هذه القاعدة على أنه « فى العلاقة بين دولة طرف فى المعاهدتين وبين دولة طرف فى إحدى المعاهدتين فقط فإن المعاهدة التى تكون كلا من الدولتين طرفا فيها هى التى تحكم حقوقهم والتزاماتهم المتبادلة ».

(٣) محضر متفق عليه بين مصر وإسرائيل بشأن تفسير المواد الأولى والرابعة والخامسة والسادسة من اتفاقية السلام المصرية الإسرائيلية فى الملحق الأول والثالث لمعاهدة السلام .

التزامات مصر العربية على سائر الالتزامات الأخرى [١]. وكانت إسرائيل تفطن لذلك الخلاف جيداً مما دعاها إلى عقد اتفاق مع الولايات المتحدة الأمريكية سمى بمذكرة التفاهم عام ١٩٧٩م[٢] وقت إبرام معاهدة سلامها مع مصر – التزمت فيها الولايات المتحدة الأمريكية باتخاذ التدابير السياسية والعسكرية والاقتصادية لتدعيم التزام مصر الكامل بمعاهدة السلام.

(١) أ.د. جعفر عبدالسلام، من معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية، مرجع سابق ص ٣٣٩.

(٢) Joelle le Marzelle, op. cit., pp. 188-191.-

obeikan.com